جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي

معهد العلوم الإسلامية

قسم الشريعة

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في الفقه المالكي

-باب الطهارة أنموذجا-

مذكرة تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة الليسانس
في العلوم الإسلامية – تخصص: أصول الفقه

الطلبة:

– عبد الجبار نجاع

– عبد المؤمن مسعودي

– مسعود شبوبة

المشرف:

–الدكتور مصباح أوبيش

السنة الجامعية: 1439–1440هـ/2017–2018

شكر وتقدير

الحمد لله، نحمده ونشكره سبحانه إن وفقنا في انجاز هذا العمل المتواضع، فان أصبنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا ومن الشيطان .

إنه لمن الاعتراف بالجميل أن نشكر كل من ساعدنا على إنجاز هذا البحث، ونخص بالذكر الأستاذ المشرف: مصباح أوبيش على ما قدمه لنا، من إرشادات، وتوجيهات، ونصائح قيمة أفادتنا على إتمام هذه الدراسة، فله منا كل الشكر و الامتنان.

وتحية شكر وتقدير و احترام إلى جميع الأساتذة الذين تداولوا على تدريسنا من البداية إلى النهاية.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بخالص الشكر إلى أسرنا الكريمة فردا فردا، على صبرهم خلال مسيرتنا التحصيلية ككل، فلهم منا كل التقدير.

الملخص

تناول هذا البحث موضوعا يكتسي أهمية بالغة في الفقه، وقاعدة من كبرى قواعده، وهي قاعدة:(المشقة تجلب التيسير) حيث درس جانبا من تطبيقاتها في الفقه المالكي، "باب الطهارة أنموذجا"، وقد أجابت الدراسة على عدة إشكالات أهمها:

ما هي المشقة؟ وما هي أقسامها؟ وما أثرها في رفع الحرج التيسير، في باب الطهارة وجلب خاصة؟ .

وقد كانت الإجابة ضمن مباحث ثلاثة: فأما الأول: ففيه تعريف للقاعدة الفقهية،وبيان مشروعيتها وتأصيلها، وأما الثاني: فعرف بقاعدة: (المشقة تجلب التيسير)، وذكر بعض القواعد المتفرعة عنها، والمشاق المقتضية للتيسير، أما الثالث: فاحتوى على الجانب التطبيقي للقاعدة، وكانت أهم النتائج المتوصل إليها هي: مدى سماحة الشريعة الإسلامية، ومراعاتها لأحوال المكلفين، وقيمة جهود العلماء في إعمال الأحكام والقواعد في أبواب الفقه.

Summary

This study dealt with a topic of great importance in jurisprudence, and one of its major rules, which is the rule of (hardship to bring facilitation), where he studied some of its applications in the Maliki jurisprudence, "the door of purity is a model." The study answered several problems, What is hardship? What are its divisions? What is its effect in raising the embarrassment of facilitation, in the door of purity and special bring? . The third was: the application of the rule to the rule of law, and the second is the rule of law, The most important findings were: the extent of tolerance of Islamic law, its observance of the conditions of taxpayers, and the value of the efforts of scientists in the implementation of the provisions and rules in the sections of jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله كما يحب ويرضى، العظيم في جلاله، نحمده حمدا لا حد لمنتهاه، فهو الذي حمد نفسه بنفسه، سبحانه المتفرد بكماله، والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المختار، الذي أكرم الله البشرية بإرساله، فاللهم صل وسلم وبارك عليه وعلى آله، وبعد: فإن من القواعد الكبرى الفقهية في الشريعة الإسلامية قاعدة: المشقة تجلب التيسير، والمتتبع لأحكامها يجد هذا الأصل (اليسر ورفع الحرج والمشقة) مبثوثا في معظم تشريعاتها، فمراعاة الأعذار، ورفع التكاليف، وعدم المؤاخذة في حالات الضرورة، كل ذلك يدل بجلاء ووضوح على إعمال هذه القاعدة، ونحن في هذه الصفحات من البحث المتواضع نخص بالدراسة معالجة جزء من موضوع التيسير في شريعتنا الغراء؛ ويُعد هذا الموضوع أحد أهم أبواب العبادات (باب الطهارة) ، وذلك لبيان ما في هذا الدين من اليسر، و ما في تكاليفه من السماحة و الراحة .

وقبل الدخول في تفاصيل هذا الموضوع، يَحسُن بنا أن نذكر بعض النقاط التي تُعرِّف به إجمالا، وتُوضح كيفية إنجازه :

أولا: إشكالية البحث.

إن الله تعالى أمر عباده بتطبيق أحكام شريعته، بالامتثال لأوامره واجتناب نواهيه، حسب أحوالهم، لكن المكلف قد تعتريه أحوال، لا يستطيع القيام بهذه الأحكام، على الوجه الذي أُمِر به، لهذا انطلقنا في دراستنا المتواضعة هذه انطلاقا من الإشكالية التالية: ما هي الحالات التي رفعت فيها الشريعة الحرج على المكلفين؟ وما هي تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في باب الطهارة في المذهب المالكي؟

ثانيا: أهمية الموضوع .

يحتل الموضوع أهمية كبيرة تتمثل في عدة نقاط من بينها :

1-بيان مراعاة أحكام الشريعة المحمدية لأحوال المكلفين، وما فيها من السماحة واليسر.

2-أن الموضوع يتعلق بواحدة من أمهات القواعد الفقهية الكبرى، و هي قاعدة المشقة تجلب اليسير، وكيفية تطبيقاتها في أحوال الشدة والإعسار.

3-كثرة المسائل الفقهية التي تندرج تحت هذه القاعدة، خاصة في باب الطهارة، مما يجعله أن يكون محل بحث وجمع وتصنيف.

ثالثا: أهداف البحث .

كان من وراء البحث إرادة تحقيق جملة من الأهداف منها:

1-أهمية قاعدة المشقة تجلب التيسير وتنزيلها في مجالاتها، التي لا يدركها إلا الراسخون في العلم من الفقهاء؛ الذين يوازون في تطبيق الأحكام الشرعية بين الامتثال لأوامر الله ومراعاة المقاصد من هذه الأحكام.

2-بيان السماحة و المرونة في التشريع الإسلامي، وأنه ما جاء ليُحَمِّل المكلف ما لا طاقة له به، بل يتماشى و الفطرة ومراعاة المصلحة.

رابعا: المناهج المتبعة.

وقد اتبعنا في هذه الدراسة عدة مناهج منها:

1-المنهج الاستقرائي: المتمثل في تتبع النصوص القرآنية والحديثية، التي تدل على قاعدة المشقة تجلب التيسير.

2-المنهج الوصفي: استخدمنا هذا المنهج؛ لتصوير المسائل الفقهية من خلال تطبيق قاعدة المشقة تجلب التيسير عليها.

3-المنهج التحليلي:وهذا عند دراسة القاعدة وعلاقتها بالرخصة، وكذلك في تحليل النوازل الفقهية في باب الطهارة عند المالكية.

خامسا: خطوات العمل المتبعة.

التزمنا في كتابة بحثنا بمنهجية موحدة في سائر البحث، وكانت كالآتي:

-بالنسبة لعزو الآيات يكون في المتن، بالطريقة الآتية: [إسم السورة:رقم الآية]، والآيات مابين القوسين الزهراوين الآتيين﴿﴾،وكتابة الآيات بالرسم العثماني، وعلى رواية حفص عن عاصم.

-اكتفينا بإخراج الأحاديث الموجودة في الصحيحن، فإن لم يوجد فنرجع إلى السنن، والمسانيد، وكانت الأحاديث في المتن مابين الشولتين الآتيتين"نص الحديث".

-الترجمة للأعلام الواردة في المتن، إلا أنه لم نتمكن من التعريف لبعض العلماء المعاصرين، وهذا من العوائق التي واجهتنا.

-شرح المفردات الغريبة، والغير متداولة.

-يكون التهميش للكتب المستعملة في المتن بالطريقة الآتية: المؤلف، المؤلف(ط، دار النشر-مكان الدار وتاريخ النشر، المحقق) جزء الكتاب/الصفحة، وفي حال عدم وجود الجزء نكتب ص.

-التعريف بالكتاب في حال ذكره لأول مرة من حيث الطبعة، ودار النشر-مكان الدار وتاريخ النشر.

-يرمز للكلمات الآتي ب:

رقم الطبعة: (ط).

لايوجد طبعة : (لاط).

دون دار نشر : (د ن).

دون تاريخ نشر: (دت).

التاريخ الهجري: (هـ).

التاريخ الميلادي: (م).

صفحة: (ص)

-استخدمنا كلمة(ينظر) للإحالة القارئ للاستزادة في الموضوع.

سادسا:خطة البحث

قسمنا بحثنا إلى مقدمة، وثلاثة مباحث، في كل مبحث ثلاثة مطالب وكل مطلب إلى ثلاثة فروع:

مقدمة: عرضنا فيها تمهيدا للموضوع، ومدى أهمية الموضوع، وأسباب اختياره، ثم عرض الأهداف المرجوة من الدراسة، وبعض الدراسات السابقة ، طرح الإشكالية و المنهج المتبع في الدراسة، مع بيان خطوات العمل المتبعة.

المبحث الأول: عنوانه ماهية القاعدة الفقهية، فالمطلب الأول تعريف القاعدة الفقهية ، والمطلب الثاني تحثدنا فيه عن الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها، والمطلب الثالث موضوعه مشروعية القواعد الفقهية.

المبحث الثاني:خصص هذا المبحث للحديث حول مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير، تحدثنا في المطلب الأول عن تعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير، أما المطلب الثاني جعلناه لبيان القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير، و المطلب الثالث بينا فيه علاقة الرخصة بالقاعدة المدروسة.

المبحث الثالث: عنوانه تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في باب الطهارة، ويشتمل على ثلاثة مطالب، فالمطلب الأول تحت عنوان تطبيقات القاعدة على مقدمات الطهارة ، والمطلب الثاني تطبيقاتها على مقاصد الطهارة، أما المطلب الثالث تضمن تطبيقات القاعدة فيما أستجد من النوازل في باب الطهارة.

والخاتمة: حاولنا أن نحصر فيها بعض النتائج، وكتابة التوصيات المقترحة.

سابعا:الدراسات السابقة.

لما يكتسبه موضوع قاعدة المشقة تجلب التيسير من أهمية، فقد عنيت بالبحث فيه دراسات عدة، وذلك حول تطبيقات متعددة ومن هذه الدراسات:

1- قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة نظرية تأصيلية تطبيقية، ليعقوب الباحسين.

2-القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، لمحمد الزحيلي.

3-قاعدة المشقة تجلب التيسير دراسة تأصيلية تطبيقية، ليعقوب بن عبد الوهاب الباحسين.

ثامنا: أسباب اختيار الموضوع: مما كان دافعا للخوض في هذا الموضوع أسباب عدة أهمها :

1-الرغبة في الدراسة و البحث في موضوع مهم على أصول و قواعد المذهب المالكي.

2-الوقوف على جهود العلماء، و الفقهاء، و ما أسهموا فيه من إثراء، واجتهاد لأبواب الفقه الإسلامي.

3-قلة التأليف في قاعدة التيسير و رفع الحرج، و المشقة في باب الطهارة خاصة، و ذلك في المذهب المالكي.

تاسعا:صعوبات البحث.

-ضيق الوقت، وعدم التفرغ لإثراء الموضوع.

-قلة المراجع التي تتناول تطبيق القاعدة"المشقة تجلب التيسير" .

هذا وقد بدلنا كل الجهد حتى يظهر هذا العمل في أبهى حلة، وأكمل صورة

فنسأل الله تعالى ان يتقبله منا وأن يجعله في موازين الحسنات.

المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية كمركب لفضي

المطلب الأول:تعريف القاعدة الفقهية

الفرع الأول:تعريف القاعدة والفقه لغة و اصطلاحا

الفرع الثاني:تعريف القواعد الفقهية كاسم مركب

الفرع الثالث:استمداد القاعدة الفقهية

المطلب الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية و المصطلحات ذات الصلة بها

الفرع الأول:الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي

الفرع الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية ةالقاعدة الاصولية

الفرع الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية و النظرية الأصولية

المطلب الثالث:مشروعية القواعد الفقهية

الفرع الأول:القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية

الفرع الثاني:القائلين بجواز الاستدلا ل بالقواعد الفقهية

الفرع الثالث:القائلين بعدم جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية ما لم يثبنها نص

المبحث الأول: ماهية القاعدة الفقهية

للتعرف على معنى القاعدة الفقهية، ينبغي أن نقف عند هذا المسمى كمركبٍ إضافي متكون من كلمتين "القاعدة"، و"الفقهِية" المأخوذة من الفقه، ثم بعد ذلك نعرفها كاسم مركب تعريفًا علميًا من حيث اللغة والاصطلاح.

المطلب الأول:تعريف القاعدة الفقهية كمركب لفظي.

الفرع الأول:تعريف القاعدة والفقه.

تعريف القاعدة:

لغـــــة: القاعدة أصل الأُس، والقواعد:الإساسُ، وقواعد البيت إساسُه، وفي التنزيل:﴿ **وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ** ﴾ [البقرة:127]، والقواعد أساطينُ البناء التي تعمدُه، وقواعد الهَوْدَج: خشباتٌ أربع مُعترِضةٌ في أسفله تُركب عيدانُ الهودج فيها[1].

اصطلاحًا:عرف الجرجاني[2] القاعدة بأنها: هي قضيةٌ كليةٌ منطبقةٌ على جميع جزئياتها [3] .

تعريف الفقه.

لغـــــةً:العلم بالشيءِ والفهمِ له، يقال :أُوتي فلانٌ فقهًا في الدين؛ أي فهمًا فيه[4]، قال تعالى:﴿ **فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ**﴾ [التوبة:122].

اصطلاحًا: له تعريفاتٌ عدةٌ، والذي اختاره معظم المعاصرين، تعريف الإمام البيضاوي[5]:

---

[1]-ينظر: ابن منظور، لسان العرب، مادة: قعد (ط3، دار صادر، بيروت 1414هـ) 150/3، إبراهيم مصطفى وآخرون المعجم الوسيط، (لاط، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية ،دت) 748/2.

[2]-الجُرْجَاني : أبو بكر عَبْد القَاهِر بن عبد الرحمن بن محمد (ت471 هـ) واضع أصول البلاغة، كان من أئمة اللغة، من أهل جرجان (بين طبرستان وخراسان) له شعر رقيق، من كتبه أسرار البلاغة ودلائل الإعجاز وإعجاز القرآن. ينظر:الصفدي، الوافي بالوفيات(لاط،دار احياء التراث، بيروت1420هـ)،34/19 .

[3]-الجرجاني، التعريفات(ط1، دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/1983م، تحقيق: جماعة من العلماء) ص219.

[4] -ابن منظور، لسان العرب، مادة :فقه، 210/11.

[5]-البيضاوي: عبد الله عمر محمد الشيرازي الشافعي، ناصر الدين المتوفى سنة 685هـ قاضي شيراز وعالم أذربيجان وتلك النواحي، ينظر: يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي(لاط،الهيئة المصرية العامة للكتاب،دت) 110/7.

الفقه: هو العلم بالأحكامِ الشرعيةِ العملية المكتسبة من أدلتِها التفصيلية[1].

قوله: الأحكام، تشمل الأحكام الوضعية، والتكليفية، ومخرج لما ليس بحكم؛ كالذواتِ، والصفاتِ، أما قوله: الشرعية فيخرج بها الأحكام غير الشرعية، وقوله: العملية لإخراج الأحكام الشرعية غير العملية؛ وهي الأحكام الإعتقادية، وقوله: من أدلتِها، يعني بها أدلة الأحكام؛ لإخراج ما عُلم من غير دليلٍ، والقول بالتفصيلية: إخراجه للأدلة الإجمالية[2].

الفرع الثاني: تعريف القواعد الفقهية كاسم مركب.

قال أبو عبد الله المقرِي[3] في كتابه القواعد: كلٌّ كليٌ أخصُ من الأصول وسائر المعاني العقليةُ العامة وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة.

قال الحموي شهاب الدين أحمد بن محمد المكي الحنفي[4] في تعريفه للقواعد الفقهية: هي حكم أكثريٌ لا كُلِّي؛ ينطبق على أكثر جزئياته لتُعرف أحكامها منه[5].

وعرفها مصطفى الزرقا بأنها: أصولٌ فقهيةٌ كليةٌ في نصوصٍ موجزةٍ دستورية، تتضمن أحكامًا تشريعيةً عامةً، في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها[6].

---

[1]- السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج (لاط، دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ/1995م) 328/1.

[2]-ينظر: محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الاسرة (ط1،دار البيان الحديثية 1422هـ/2001م) ص81،82.

[3]-المقري: هو محمد بن محمد ابن احمد القرشي المالكي، ولد في تلمسان، تفرغ للعلم مبكرا، تولى القضاء، توفي بمدينة فاس 758هـ. ينظر:عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر (ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان1400هـ) ص312.

[4]- الحموي: هو أبو العباس احمد بن محمد مكي المعروف، بشهاب الدين الحموي الحنفي،المصري الحموي الأصل، مفتي الحنفية في مصر ومدرسًا بالمدرسة السليمانية بالقاهرة ،توفي في 1098م، ينظر:إسماعيل البابانى،هدية االعارفين(لا ط،دار احياء التراث العربي، بيروت، د ت)164/1.

[5] -الحموي،غمز عيون البصائر (ط1،دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م)51/1.

[6] -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام (ط2،دار القلم، دمشق 1420هـ) 965/2.

الفرع الثالث: استمداد القاعدة الفقهية.

إن القواعد الكلية في الفقه الإسلامي – بصيغتها الأخيرة – هي من وضع الفقهاء، وصياغتهم وترتيبهم، ونعني باستمداد القاعدة الفقهية منشأها وأساس ورودها، أما أصلُها ونشأتُها؛ فمستقاة من ثلاثة مصادر، وهي:

أولا: القرآن الكريم.

لقد جاء القرآن الكريم بمبادئ عامة، وقواعد كلية، وضوابط شرعية، في آياته ونصوصه، لتكون مناراً، وهدايةً للعلماء في وضع التفاصيل التي تحقق أهداف الشريعة، وأغراضها العامة، وتتفق مع مصالح الناس، وتطور الأزمان، واختلاف البيئات.

وقد حققت هذه المبادئ العامة في القرآن الكريم هدفين أساسيين:

الأول: تأكيد الكمال في دين الله تعالى الوارد في قوله سبحانه: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا**﴾[المائدة:3].

الثاني: بيان ميزة المرونة في التشريع الإسلامي؛ لمسايرة جميع العصور والبيئات؛ ليبقى صالحاً للتطبيق في كل زمان ومكان.

وهذه المبادئ العامة في القرآن الكريم كانت مصدراً مباشراً للأئمة والفقهاء في صياغة القواعد الكلية في الفقه الإسلامي، وإرشادهم إلى المقاصد والغايات من الأحكام، والاستعانة بها؛ لتشمل جميع الفروع التي تدخل تحتها، مثل قوله سبحانه تعالى: ﴿**وَأَمْرُهُمْ شُورَى بَيْنَهُمْ**﴾[الشورى:38] .

فالآية تصف المؤمنين بالتشاور في جميع الأمورِ، سواءً كانت عائليةً؛ أو اجتماعيةً؛ أو إداريةً؛ أو سياسية، وتركت كيفية التنفيذ ووسائله بحسب الأحوال والأزمان، وكذلك قوله تعالى:﴿**وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾[البقرة:228]، هذه الآية تُعتبر قاعدةً عامةً لتحديد الحقوق والواجبات بين الزوجين، وأيضا قوله تعالى: ﴿**إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ**﴾[البقرة:282]، فهي إحدى القواعد التي تقرر مبدأ التراضي في العقود والتصرفات، واحترام سلطان الإرادة[1].

[1]– مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها (ط1،دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م)29/1.

ثانيا: السنة النبوية.

لقد أوتي رسول الله ﷺ جوامع الكلم، واختصر له الكلام اختصاراً، وكان عليه الصلاة والسلام ينطق بالحكمة القصيرة التي تخرج مخرج المثل، وتكون قاعدة كلية ومبدأ عاماً ينطوي على أحكام كثيرة، ومسائل متعددة، وفروع متنوعة[1].

مثل قوله ﷺ : " المسلمون على شروطهم "[2].

وقوله عليه الصلاة والسلام : "إنما الأعمال بالنيات "[3].

وقوله ﷺ : "كل عمل ليس عليه أمرنا فهو رَدّ "[4]، وقوله ﷺ: " الخَرَاج بالضَّمَان"[5]، وقوله عليه الصلاة والسلام : " الحلال بَيِّن والحرام بَيِّن "[6].

وان الكثير من القواعد الفقهية ترجع في أصلها واستنباطها إلى الأحاديث النبوية الشريفة.

ثالثا: الاجتهاد.

وذلك باستنباط القواعد الكليةِ من الأصول الشرعية السابقة، ومن مبادئ اللغة العربية، ومسلماتِ المنطِق، ومقتضياتِ العُقول، وتجميع الفروع الفقهية المتشابهة في علة الاستنباط، فالعالم الفقيه يرجع إلى هذه المصادِر، ويبذل جُهده فيها، ويجمع بين الأحكام المتماثلة، والمسائل المتناظرة، ويستخرج قاعدةً كليةً منها، تشمل كل ما يدخل تحتها أو أغلبه، وكما فعل علماءِ الأصول في وضع القواعد الأصولية، سار الفقهاء في وضع القواعد الفقهية[7].

---

[1]- المرجع السابق، 31/1.

[2]-الدراقطني، السنن، كتاب البيوع، حديث رقم: 2890، (ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان 2004/1424م، تحقيق: مجموعة من العلماء) 3/ 426 .

[3] -البخاري ،الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، حديث رقم:01، (ط،1دار طوق النجاة 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر) 6/1.

[4] -مسلم، المسند الصحيح، باب نَقْضِ الأَحْكَامِ الْبَاطِلَةِ وَرَدِّ مُحْدَثَاتِ الأُمُورِ، حديث رقم :3243 ، (دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دت) 119/9.

[5] -الشافعي، المسند، كتاب البيوع ،باب الرد بالعيب والخراج بالضمان، حديث رقم: 1377، 166/3.

[6] -البخاري، الجامع الصحيح ، كتاب البيوع، باب الحلال بين والحرام بين ،حديث رقم:2051، 53/3.

[7] -مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 131/1.

فمثلا قاعدة: "الأمور بمقاصدها" المأخوذة من مجموعةِ أحاديث في النية، أهمُّها حديث "إنمَا الأعمالُ بالنياتِ "[1]، ومثل قاعدة: "الضررُ يزالُ " المأخوذة من حديث: " لا ضررَ ولا ضرار"[2]، وكذلك قاعدة: "المرءُ مؤاخذ بإقرارِه " المأخوذةُ من قوله تعالى: ﴿**وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ**﴾[البقرة:282]، هذا من نصوص التشريع.

أما من غيرهما؛ مثل قاعدة: "السؤالُ معادٌ في الجوابِ " فمأخوذة من مبادئ اللغة العربية، وكذلك قاعدة: "الأصل في الكلام الحقيقة " مأخوذة من اللغة العربية، وقاعدة: "التابعُ تابعٌ " مستمدة من مسلمات المنطق، وأيضا قاعدة: "إذا تعذر إعمال الكلام يمهل "، وقاعدة: "إذا زال المانع عاد الممنوع " المأخوذة من لوازم التفكير ومبادئ العقل[3].

---

[1]-البخاري، الجامع الصحيح، كتاب بدء الوحي، حديث رقم:1، 3/1.

[2] -احمد، المسند، حديث رقم :2867(لا ط، مؤسسة قرطبة، القاهرة ، د ت)313/1.

[3] -مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 131/1.

المطلب الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها.

الفرع الأول:الفرق بين القاعدة الفقهية والضابط الفقهي.

لمعرفة الفرق يحسن بنا تعريف الضابط أولا ثم نبين أوجه التشابه والاختلاف.

الضابط:لغـــــــة: ضبط الرجلُ الشَّيء يضبطه ضبطًا إذا أخذه أخذًا شَديدًا، وَالرجل الضَّابط: الشَّديد الأيد، وَيُقَال: رجل أضبط، وَهُوَ الذي يعْمل بيديهِ جميعا[1].

أما في **اصطلاح علماء القواعد:** هو قضيةٌ فقهيةٌ منطبقةٌ على فروعٍ من بابٍ[2].

فقولنا من باب مخرج للقواعد الفقهية؛ لأنها تشملُ فروعا لأكثر من بابٍ.

أولا:أوجه التشابه.

-أن كل منهما ينطبِق على عدد من الفروع الفقهية .

-أن كل منهما قضية كلية فقهية[3].

ثانيا:أوجه الاختلاف.

1-القاعدة تنطبق على فروع شتى، ومن أبواب مختلفة، بينما الضابط ما جمع فروعا لكنها من باب واحد[4] .

فمثال القاعدة: الأمور بمقاصدها، المشقة تجلب التيسير، الضرر يزال .

ومثال الضابط ؛ما ورد على لسان النبي ﷺ: "كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام"[5] .

قال ابن نُجيم: والفرقُ بين الضابطِ والقاعدة، أن القاعدة تجمع فروقا، والضابط يجمعها من باب واحد[6].

---

[1] -أبوبكر محمد، جمهرة اللغة (ط1،دار العلم للملايين بيروت م1987،تحقيق: رمزي منير بعلبكي)1352/1.

[2] -محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الأسرة،97/1.

[3] -المرجع نفسه، 99/1.

[4] -عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها(ط2،منشورات مكتبة اقرأ، قسنطينة –الجزائر 2012) ص10.

[5] -المنذري، مختصر صحيح مسلم، باب كل شراب اسكر فهو حرام، حديث:1264،(ط6، المكتب الإسلامي بيروت- لبنان1407 هـ/1987 م،تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني) 2 /343.

[6] -ابن نجيم، الأشباه والنظائر(ط1،دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1419هـ/1999م) ص166.

2-يكثر الشذوذ في القواعد ،على خلاف الضوابط لان الضوابط تضبط موضوعا واحدا ،فلا يتسامح فيها بشذوذ كثير عكس القواعد[1].

الفرع الثاني: الفرق بين القاعدة الفقهية و القاعدة الأصولية.

عرف مصطفى سعيد الخن القواعد الأصولية بأنها: الأسُس والخُطط والمناهِج التي يضعَها المجتهد نصبَ عينيهِ عند البدء والشروع بالاستنباط، يضعها ليشيد عليها صرح مذهبه، ويكون ما يتوصل إليه ثمرة ونتيجة لها[2].

أولا :أوجه الاتفاق.

أن القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية يشتركانِ في أن كل منهما قضيةٌ كليةٌ تنطبقُ على عدد من الفروع[3].

ثانيا:أوجه الاختلاف بين القاعدة الأصولية والقاعدة الفقهية.

يمكن التمييز بين نوعي القواعد، من خلال الآتي[4]:

1-إن القواعد الأصولية ناشئة في أغلبها من الألفاظِ والقواعد والنصوصِ العربية، أما القواعد الفقهية فناشئة من الأحكامِ الشرعية، والمسائل الفقهية.

2-تتصفُ القواعد الأصولية بالعمومِ والشمولِ لجميع فروعها، أما القواعد الفقهية فإنها وإن كانت عامة وشاملة، تكثُر فيها الاستثناءات، وهذه الاستثناءات تشكل أحياناً قواعد مستقلة، أو قواعد فرعية، وهذا ما حدا بكثير من العلماء لاعتبار القواعد الفقهية قواعد أغلبية، وأنه لا يجوز الفتوى بمقتضاها.

3-تتصف القواعد الأصولية بالثبات، فلا تتبدل ولا تتغير، أما القواعد الفقهية فليست ثابتة،

---

[1]-عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص12.

[2]-مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء (ط3، مؤسسة الرسالة 1402هـ /1982م) ص117.

[3] -محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الاسرة، 1/ 102.

[4] -محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 24/1.

وإنَّما تتغير– أحياناً – بتغير الأحكام المبنية على العرف، وسد الذرائع، والمصلحة وغيره[1].

4–أن قواعد أصول الفقه هي وسائل يتوصل بها المجتهد إلى التعرف على الأحكام الشرعية من خلال أدلتها التفصيلية، أما قواعد الفقه فهي الضوابط الكلية للفقه التي يتوصل إليها المجتهد باستعمال القواعد الأصولية[2].

الفرع الثالث: الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية.

النظرية لغة: مشتقةٌ من النظر، والنَظَرُ: تأمُّلُ الشيء بالعين[3].

النظر عند الأصوليين: هو فكر يطلب به علم أو ظن[4] .

فالنظرية الفقهية كما عرفها الدكتور علي الندوي هي: موضوعات فقهية، أو موضوع يشتمل على مسائل فقهية، أو قضايا فقهية، حقيقتها: أركانٌ، وشروطٌ، وأحكامٌ، تقوم بين كل منها صلة فقهية، تجمعُها وحدةٌ موضوعيةٌ، تحكم هذه العناصر جميعا[5].

ومن أمثلة النظريات الفقهية: نظريةُ المصلحةِ في الفقهِ الإسلامي، ونظريةُ التعسفِ في استعمال الحق، ونظريةُ الدفاعِ الشرعي في الفقهِ الإسلامي[6].

أولا :أوجه الاتفاق.

تشترك القاعدة الفقهية مع الضابط الفقهي في أن كلا منهما يشتمل على مسائل من أبواب متفرقة[7].

---

[1] - عبد المومن بالباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، ص/16.

[2]– المرجع السابق ص/16.

[3]–الجوهري، الصحاح في اللغة (ط4،دا العلم للملايين بيروت 1407هـ/1987م،تحقيق: احمد عبد الغفور) 830/2.

[4] –الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام(لاط،المكتب الإسلامي بيروت–لبنان ،دت ،تحقيق: عبد الرزاق عفيفي) 10/1.

[5] –علي الندوي،القواعد الفقهية(ط3،دار القلم–دمشق 1414هـ/1993م) ص 63.

[6] –يظر :جمال الدين عطية ،التنظير الفقهي(ط1،مطبعة المدينة 1407هـ/1987م) ص195 وما بعدها .

[7] –محمد الصواط ،القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيميه في فقه الأسرة، 107/1.

ثانيا:أوجه الاختلاف

1-الفرقُ بين القواعد الفقهية وبين النظرياتِ أن القواعد إنما هي ضوابطٌ وأصولٌ فقهية تجمع الفروع والجزئيات، ويَعتمدُ عليها الفقيه والمفتي في معرفة الأحكامِ الشرعية،أما النظريات الفقهية فهي دساتيرٌ، ومفاهيمٌ كبرى، تشكل نظاماً متكاملاً في جانب كبير من جوانب الحياة والتشريع، وأن كل نظرية تشمل مجموعة من القواعد الفقهية.

2-تقوم النظرية على أركان وشروط ومقومات أساسية، وكثيراً ما تخلو من بيان الأحكام الفقهية، أما القواعد فلا يوجد لها أركان وشروط، وتنطوي على عدد كبير من الأحكام الفقهية والفروع والمسائل[1].

[1] -محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الربعة،1/26،25.

المطلب الثالث:مشروعية القواعد الفقهية.

تختلفُ القواعد الفقهية من حيث أصولها ومصادرها أولاً، ثم من حيث وجود الدليل على حكم المسألة المبحوث عنها ثانياً، ومن حيث أصول القواعد ومصادرها ثالثا ، فقد عرَفنا في المقدمة السابقة أن من القواعد الفقهية ما كان أصله ومصدره من كتابِ الله سبحانه وتعالى، أو من سنة رسولِه ﷺ، أو يكون مبنياً على أدلة واضحةً من الكتاب والسنة المطهرة، أو مبنياً على دليلٍ شرعيٍ من الأدلة المعتبرة عند العلماء، أو تكون القاعدة مبنية على الاستدلال القياسي وتعليل الأحكام[1].

الفرع الأول:عدم جواز الاحتجاج بالقواعد الفقهية.

نقل الحموي عن ابن نُجيم[2] في كتابه الفوائد الزينية قوله: «لا يجوز الفتوى بما تقتضيه الضوابطُ؛ لأنها ليست كليةً بل أغلبيةً، خصوصًا وهي لم تثبت عن الإمام بل استخرجها المشايخُ من كلامه»[3].

وقال مصطفى الزرقا: لا يسوغُ اعتبارُ القواعد الفقهيةِ أدلةً شرعيةً لاستنباط الأحكام في الشرع لسببين :

– **الأول**: أن هذه القواعد ثمرةٌ للفروعِ المختلفةِ وجامعٌ ورابطٌ لها، وليس من المعقول أن يجعل ما هو ثمرةٌ وجامعٌ دليلاً لاستنباط أحكام الفروع.

– **الثاني**: أن معظم هذه القواعد لا تخلو عن المستثنيات، فقد تكون المسألة المبحوث عن حكمها من المسائل والفروع المستثناة، ولذلك لا يجوز بناء الحكم على أساس هذه القواعد، ولا يسوغ تخريج أحكام الفروع عليها، ولكنها تعتبر شواهد مصاحبة للأدلة يستأنسُ بها في تخريجِ الأحكام للوقائعِ الجديدةِ قياساً على المسائل الفقهية المدوَّنة[4].

---

[1]–ابن نُجَيْم: عمر بن إبراهيم بن محمد، سِرَاج الدين، فقيه حنفي، من أهل مصر توفي سنة 1005هـ.ينظر:الزركلي ،الأعلام(ط5،دار العلم للملايين2002م) 39/5 .

[2]–محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه (ط4، مؤسسة الرسالة، بيروت–لبنان 1416هـ/1996م) 40/1.

[3]–الحموي، غمز عيون البصائر، 1/ 37 .

[4]–محمد صدقي آل البورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، 40،39/1.

الفرع الثاني: القائلون بجواز الاستدلال بالقواعد الفقهية.

هو مقتضى قول الغزالي[1] من الشافعية و القرافي[2] والشاطبي[3] من المالكية؛ أن الأصل جواز الاستدلال بالقواعد الفقهية الكلية إذا لم يعارضها أصلٌ مقطوعٌ به من كتابٍ أو سنةٍ أو إجماعٍ، ويؤيد ذلك :

-أن القاعدة الفقهية كليةٌ؛ أي منطبقةً على جميع جزئياتها، ولا يقدح في كليتها وجود استثناءات.

-أن حجية القاعدة وصلاحيتها للاستدلالِ استفيد من مجموع الأدلة الجزئية التي نهضت بمعنى تلك القاعدة، فان كل دليلٍ جزئيٍ هو حجةٌ بذاته يصح الاستدلال به، فمن باب أولى أن تتحقق هذه الحجية في القاعدة التي أرشدت إليها مجموع الأدلة وتكون دلالتها قطعية.

-أن تتبع اجتهادات الأئمة الأعلام يرشد إلى اعتبارهم لهذه القواعد، واعتمادهم عليها للكشف عن الحكم الشرعي المناسب للوقائع والمستجدات التي لم يرد فيها نص[4].

الفرع الثالث: عدم صحة الاستناد إلى القواعد الفقهية ما لم يثبتها نص.

الأصل عدم صحة الاستناد إلى القواعد الفقهية في استنباط الأحكام؛ ما لم يثبتها نص من الكتاب أو السنة، وهذا القول اعتمدته مجلةُ الأحكامِ العدلية[5]، وعدد من العلماءِ

---

[1]-الغزالي: أبو حامد محمّد بنِ محمّد بنِ محمّد بنِ أحمد الطُّوْسِيّ، الشَّافعيّ، الغَزَّالِي، صاحبُ التّصانِيف، تفقّه ببلدِهِ، ثُمّ تحوّل إلى نَيْسَابُوْر، برع في الفقه، وَمَهَر في الكلام والجدل، حتّى صار عينَ المناظرِين، ألَّف في الأصول وَالفقه والكلام والحكمة وغيرها، من أشهر كتبه الإحياء، (ت505هـ). ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم:14،4627/267.

[2]-القرافي: أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي، من علماء المالكية، نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة، محلة بالقاهرة، وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، و(الذخيرة) في فقه المالكية، (ت684هـ). ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية1/270، ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب،1/236.

[3]-الشاطبي: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي، أصولي حافظ من أئمة المالكية له تآليف نفيسة، منها الموافقات في الفقه، جليل جداً لا نظير له، ت 790 هـ، ينظر: ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية1/332.

[4] -محمد عثمان شبير، القواعد الكلية(ط2، دار النفائس، عمان-الأردن 1428هـ/2007م)ص86،85.

[5] -ينظر: مجلة الأحكام العدلية (تحقيق:نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي)ص 16، وإبراهيم رحماني، القواعد الفقهية (ط1، مطبعة سخري 1435هـ/2014م)ص25.

المعاصرينَ[1].وذلك أن القواعد هي نصوصٌ شرعيةٌ، سواء كانت صياغتها واحدة، أو مع تغيير في الصياغة غير مؤثر في المعنى؛ فتعتبر حجة؛ ودليلاً تستنبط منه الأحكام الشرعية، أو يرجح بعضها على بعض، شأنها شأن النصوص نفسها، عامة كانت أو خاصة[2] .

أما المستنبطة، فيختلف الحكم فيها ،تبعًا لأمرين :

ا-المصدر والدليل الذي استنبطت القاعدة عن طريقه.

ب-الاتفاق والاختلاف في القاعدة المستنبطة.

ففي الحالة الأولى، وهي مصدرُ القاعدة، والدليل الذي استنبطت بواسطتِه، نجد أن الحكم فيها يختلف تبعًا للآتي:

– إن كانت القاعدة مستنبطة من النصوصِ الشرعية، فيختلف أمرُها تبعًا لاتفاقِ العلماءِ، أو اختلافهم بهذا الشأن، فإن اتفقوا على ذلك كانت القاعدة حجةً؛ ودليلاً صالحًا للاستنباط؛ لأن اتفاقهم على ذلك يعني إقرارهم بصحة القاعدة، وبصحة ردها إلى النص الشرعي، وبالتالي صلاحيتها لأن تبنى عليها الأحكامُ؛ كالنصِ، وان اختلفوا في ذلك فالقاعدة حجة صالحة للترجيح؛ ولتفريع الأحكامِ عليها عند استنباطها؛ لأنها مردودةٌ إلى النص عندهم؛ وحجيتها راجعة إلى حجية النص، لكنها لا تكون كذلك عند من لا يصحح الاستنباط منها .

– أما إذا كانت مستنبطة من الاستقراء فهي حجةٌ في الترجيح، وفي التخريج، و الاستنباط وتفريع الجزئيات[3].

يقول الأتاسي (1326هـ): يَتنور بها المقلد، ولا يتخذها مدارًا للفتوى والحكم، فلعل بعضًا من حوادث الفتوى خرجت من إطرادِها بقيدٍ زائدٍ، أو لأحدِ الأسبابِ المتقدمِ ذكرُها، وهذا يحتاج إلى نظرٍ دقيقٍ، وتبحر عميق يجري تلك القواعد في مشتملاتها الحقيقية، ويستثنى منها ما خرج عنها بقيد، أو سبب من الأسباب المارة[4]

---

[1] -منهم:د.البورنو، الوجيز ص40، د.الندوي، القواعد الفقهية (ط3،دار القلم دمشق 1414هـ/1994م)ص295.

[2] -الباحسين، القواعد الفقهية (ط1، مكتبة الرشد بالرياض 1418هـ/1998م) ص278.

[3] -المرجع السابق، ص279.

[4] -خالد الاتاسي، شرح المجلة (ط3،إحياء التراث العربي-بيروت1406هـ/1986م)12/1.

المبحث الثاني:مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الأول:التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول:تعريف قاعدة المشق تجلب التيسير لغة

الفرع الثاني:تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير اصطلاحا

الفرع الثالث:استمداد قاعدة المشقة تجلب التيسير

المطلب الثاني:القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول:الضرورات تبيح المحظورات

الفرع الثاني:الضرورة تقد بقدرها

الفرع الثالث:ما جاز لعذر بطل بزواله

المطلب الثالث: **علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير**

الفرع الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا

الفرع الثاني: المشاق المقتضية للتيسير

الفرع الثالث: علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التسير

المبحث الثاني: مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير.

المطلب الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير لغة.

المشقة: هي الجهد والعناء، وشق عليه الأمر؛ أي: ثقل، وهي أيضا الحرج، والضيق. الشِّق بالكسر من المشَّقة.[1]

تجلب: فهي من الجلب، وهو سَوْقُ الشيء من موضع إلى آخر.

التيسير: من اليسر، ضد العسر، ويقال: يَسُر الشيء، سهل ،وأمكن، ولان، وانقاد.[2]

والمراد بقولنا: المشقة تجلب التيسير، لغة: أن المشقة سبب للتيسير.

الفرع الثاني: التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير اصطلاحا.

المشقة في الاصطلاح: تطلق المشقة في الاصطلاح على إطلاقين:

الأولى: مشقة لا تنفك عنها التكاليف الشرعية، وهي مشقة معتادة، إذ لا يخلو عمل مطلوب شرعا من كلفة، ومن هنا سمي تكليفا؛ لأن فيه نوع مشقة ،ولو لم يكن فيه إلا مخالفة الهوى لكان كافيا. فهذه المشقة لا تضيق بها الصدور، ويمكن تحملها، ولا تعتبر بالعرف مشقة؛كمشقة الوضوء، ومشقة أداء الصلاة في الحر، والبرد، ومشقة الصوم في شدة الحر وطول النهار، ومشقة الجهاد والمخاطرة بالأرواح، كذلك المشقة في رجم الزناة، وإقامة الحدود على الجُناة ...، فهذه المشاق كلها لا أثر لها في إسقاط العبادات والطاعات، ولا في تخفيفها.

أما الثانية : مشقة تنفك عنها التكاليف الشرعية، وهي مشقة غير معتادة وزائدة، تضيق بها الصدور، وتؤثر على المرء في جسمه وماله، وتؤدي به إلى الانقطاع عن كثير من الأعمال النافعة؛ كمشقة الخوف على النفوس والأطراف ومنافعها، فهذه مشقة موجبة للتخفيف والترخيص، إذ تفضل اللهبها على عباده ورفعها عنهم تسهيلا وتيسيرا عليهم[3].

---

[1] –محمد الحسيني،تاج العروس من جواهر القاموس(لاط، دار الهداية، دت، تحقيق: مجوعة من المحققين)513/25.

[2]–ابن منظور، لسان العرب،(لاط،القاهرة: دار المعارف، د:ت) مادة: يسر، ص4957.

[3]–ينظر : العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، 10/2.

وبذكر مفهوم المشقة يتضح لنا أن المشقة التي تجلب التيسير، هي المشقة الزائدة وغير المعتادة، التي قد يجدها المكلف في تنفيذ الحكم الشرعي، فتكون سببا شرعيا صحيحا للتخفيف منه بوجه ما.

التيسير في الاصطلاح:

التيسير : هو الالتزام بأحكام هذا الدين كما أرادها رب العالمين، ثم التعامل مع هذه الأحكام والتشريعات وفق منهج اليسر الذي تبينت معالمه من خلال المنهج النبوي الكريم[1].

الفرع الثالث: استمداد قاعدة المشقة تجلب التيسير.

وردت نصوص كثيرة تدل على يسر هذه الشريعة الغراء، سواء في القرآن الكريم أو السنة النبوية أو الإجماع، أو عمل الصحابة والسلف الصالح، وهي أكثر من أن تحصر نذكر منها:

أولا :من الكتاب.

قوله تعالى: ﴿**يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185]؛ أي : إنما رخص لكم في الفطر في حال المرض وفي السفر، مع تحتم الصيام في حق المقيم الصحيح، تيسيرا عليكم ورحمة بكم[2]، وقوله عز وجل: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78]، أي : ما كّلفكم مالا تطيقون، وما ألزمكم بشيء وشق عليكم إلا جعل الله لكم فرجا ومخرجا.[3]

وقال سبحانه:﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا** ﴾[البقرة:286]، أي :لا يكّلف الله أحدا فوق طاقته، وهذا من لطفه تعالى بخلقه، ورأفته بهم، وإحسانه إليهم[4].

ثانيا:من السنة النبوية.

لقد جاءت السنة النّبوية على غرار القرآن الكريم بنصوص كثيرة؛ تدل على اليسر والسماحة وانتفاء الحرج، وكل ما فيه المشقة الزائدة، ومن ذلك: ما روي عن أبي هريرة ﷺ أن النّبي ﷺ قال : " «إِنَّ الدِّينَ يُسْرٌ، وَلَنْ يُشَادَّ الدِّينَ أَحَدٌ إِلَّا غَلَبَهُ "[5].

---

[1]-عمر سليمان الأشقر، خصائص الشريعة الإسلامية.(ط1 ، مكتبة الفلاح -الكويت 1982)ص70.

[2]- ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، .503/1 .

[3]-المرجع السابق 455/5.

[4]-المرجع نفسه737/1.

[5]- البخاري، الجامع الصحيح ،كتاب الإيمان، باب :الدين يسر، 13/1.

وعن جابر بن عبد الله ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ :" إن الله لم يبعثني معنِّتا ولا متعنِّتا ولكن بعثني معلّما ميسرا"[1].

وما رواه أنس بن مالك ﷺ عن النبي ﷺ أنه قال:" يَسِّرُوا وَلَا تُعَسِّرُوا وَبَشِّرُوا وَلَا تنفِّروا[2]"

من آثار الصحابة والتابعين:

كان الصحابةﷺ بعيدين كل البعد عن التشديد على أنفسهم في أحكام الشرع، وكذلك التابعين، ومن أمثلة ذلك:

-عن يحي بن سعيد أن عمر بن الخطابﷺ خرج في ركب فيهم عمرو بن العاص ﷺ حّتى وردوا حوضا، فقال عمرو بن العاص لصاحب الحوض" :يا صاحب الحوض هل ترد حوضك السباع ؟ "فقال عمر بن الخطاب ﷺ: "يا صاحب الحوض لا تخبرنا؛ فإّنا نرد على السباع وترد علينا"[3].

---

[1]- مسلم، المسند الصحيح،كتاب :الطلاق، باب :بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا إلا بالّنية، حديث رقم: 1478 ،1104/2.

[2]-البخاري، الجامع الصحيح،كتاب العلم، حديث رقم: 69 ، ص30 .

[3]-مالك بن أنس، الموطأ، باب الطهور للوضوء، حديث رقم: 62 (ط 1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- أبو ظبي- الإمارات، ، 1425 هـ/ 2004 م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي) 31/2.

المطلب الثاني:القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير

الفرع الأول: الضرورات تبيح المحظورات.

الضرورة لغة: الضرورة مشتقة من الضرر، وهو النازل مما لا مدفع له[1].

اصـــطلاحا: هي الحالة التي تطرأ على الإنسان بحيث لو لم تراع لجزم، أو خيف أن تضيع مصالحه الضرورية[2].

المحظورات: لغـــــة:جمع محظور، وهو الممنوع والمحرم[3].

اصطلاحا:ما طلب الشارع تركه على وجه الحتم واللزوم[4].

معنى القاعدة: الْمَقْصُودِ مِنْ بَابِ الْحَاجَاتِ هي التي بتركها يحصل الهلاك المحقق، وَمِنْ ثَمَّ أُبِيحَتْ الْمَيْتَةُ عِنْدَ الْمَخْمَصَةِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ بِالْخَمْرِ لِمَنْ غَصَّ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهَا، وَأُبِيحَتْ كَلِمَةُ الْكُفْرِ لِلْمُكْرَهِ، وَكَذَلِكَ إتْلَافُ الْمَالِ، وَكَذَلِكَ أَخْذُ مَالِ الْمُمْتَنِعِ مِنْ الدَّيْنِ بِغَيْرِ إذْنِهِ إذَا كَانَ مِنْ جِنْسِهِ وَلَوْ كَانَ بِكَسْرِ بَابِهِ[5].

دليل مشروعية القاعدة: هناك نصوص كثيرة من الكتاب والسنة منها:

قوله تعالى:﴿ **فَمَنِ اضْطُرَّ فِي مَخْمَصَةٍ غَيْرَ مُتَجَانِفٍ لِإِثْمٍ فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾[المائدة:3].

وقوله سبحانه:﴿ **وَقَدْ فَصَّلَ لَكُمْ مَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ إِلَّا مَا اضْطُرِرْتُمْ إِلَيْهِ** ﴾[الأنعام:119].

الفرع الثاني:الضرورة تقدر بقدرها.

المراد بالضرورة: ما يلجئ المكلف ويضطرّه إلى ارتكاب المحرّم لإنقاذ نفسه من الهلاك، أو المشقة غير المعتادة، والمراد بتقديرها ما يباح منها[6] .

---

[1] -الجرجاني، التعريفات، ص180.

[2] -الباحسين، المشقة تجلب التيسير، ص480.

[3] -ابن منظور، لسان العرب، مادة حظر، 203/4.

[4] -الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه (لاط، جامعة دمشق1997م) 76/1.

[5] -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية(ط2، وزارة الأوقاف الكويتية1405هـ/1958م)317/2.

[6] -إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية، ص113.

معناها: هذه القاعدة قيد لقاعدة" الضرورات تبيح المحظورات "، للتنبيه على أن ما تدعو إليه الضرورة من المحظور، إنما يرخص منه القدر الذي تندفع به الضرورة فحسب، فإذا اضطر الإنسان لمحظور فليس له أن يتوسع فيه، بل يقتصر منه على قدر ما تندفع به الضرورة فقط، فالاضطرار إنما يبيح المحظورات بمقدار ما يدفع الخطر، ولا يجوز الاسترسال، ومتى زال الخطر عاد الحظر[1].

دليل مشروعية القاعدة:

قوله تعالى: ﴿**فَمَنِ اضْطُرَّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا عَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [البقرة :173].

الفرع الثالث: ما جاز لعذر يبطل بزواله.

العذر لغة: هو الحجة التي يُعْتَذر بها، والجمع أَعذارٌ، يقال اعْتَذَر فلان اعْتِذاراً، وعِذْرةً، ومَعْذرة من دِيْنهِ فعَذَرْته[2].

اصطلاحا: العذر هو الوصف الطارئ على المكلف المناسب للتسهيل عليه[3].

معناها: قريب من القاعدة السابقة، أي أن المقام على الضرورة يزول بزوال هذه الضرورة، لأن جوازه لما كان لعذر، فهو خلف عن الأصل المتعذر، فإذا زال العذر أمكن العمل بالأصل، فلو جاز العمل بالخلف أيضا، لزم الجمع بين البدل والمبدل منه فلا يجوز، كما لا يجوز الجمع بين الحقيقة والمجاز، فمعنى البطلان هنا شامل لسقوط اعتباره من حيث إنه يصير في حكم العدم، ولوجوب الانسلاخ منه وتركه[4].

---

[1]-محمد الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 1 /281.

[2]-ابن منظور، لسان العرب، 545/4.

[3]-ابن حجر، فتح الباري في شرح صحيح البخاري(لا ط، دار المعرفة-بيروت 1379هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي)47/6.

[4]-آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، ص241.

المطلب الثالث:علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير.

الفرع الأول: تعريف الرخصة لغة واصطلاحا:

أ –الرخصة في اللغة : للرخصة عدة معاني منها:

الرخصة :الشيء الناعم اللين، إن وصفت به المرأة فرخصانُها لنعومة بشرتها، ورقتها .

وكذلك رخاصة أناملها :لينها والرخصة في الأمر خلاف التشديد .[1]

والرخص: ضد الغلاء، وارتخصت الشيء :اشتريته رخيصا، وترخص في الأمر أخذ فيه بالرخصة. ورخص له فيه .[2]

ب –الرخصة في الاصطلاح :عرفت الرخصة بتعريفات عدة نذكر منها:

1–تعريف الشاطبي ":وهي ما شرع لعذر شاق استثناء من أصل كلي يقتضي المنع مع الاقتصار على مواضع الحاجة فيه.[3]

وقد يطلق لفظ الرخصة على ما وضع عن هذه الأمة من التكاليف الغليظة والأعمال الشاقة التي دل عليها قوله تعالى :﴿ربَنا وَلا تُحْمِلَنا مالا طاَقة لَنا بِه﴾[البقرة:286] ، وقوله تعالى:﴿ويضع عْنهم إِ صرهم وٱلأَ غَلالَ الَّتي كاَنت عَليهِم﴾ [الأعراف:157].

وهي أيضا: استباحة المحظور، والمراد بالمحظور هنا؛ الذي حظره الشارع، بمعنى ثبت التحريم وجاء دليل يدل على استباحة هذا الشيء كما ذكرنا في المثال السابق، الأصل تحريم أكل الميتة، وجاء دليل يدل على استباحة هذا المحرم، لكن بدليل شرعي؛ لأنه لو لم يكن بدليل شرعي لكان معصية، وإذا كان كذلك حينئذٍ لا يسمى رخصة، فلا بد أن تكون هذه الاستباحة مستندة إلى دليل شرعي، ولا بد أن يكون هذا المحظور محظورًا شرعيا.

2–وعند الأصوليين: هي الأحكام التي شرعها الله تعالى بناء على أعذار العباد، ورعاية لحاجتهم مع بقاء السبب الموجب للحكم الأصلي.[4]

1–ابن منظور، لسان العرب .مصدر سابق، مادة :رخص، ص1616.

2 – الزمخشري، أساس البلاغة .مصدر سابق، مادة :رخص،345/1 .

3 –الشاطبي، الموافقات .مصدر سابق 466/1.

4 –الزحيلي، أصول الفقه .مرجع سابق، ص111 .

الرخص ثلاثة أنواع:**أولا**: منها ما هو واجب؛ كأكل الميتة للمضطر، فهو واجب على الصحيح، لأنه سبب لإحياء النفس، وما كان ذلك فهو واجب، ولكن ينظر فيه باعتبار ما يترتب عليه، إن كان يترتب عليه فقد النفس، وجب التداوي، وإن لم يترتب عليه، صار مستحبًا، أو مباحًا في حقه، والضرورات تبيح المحظورات.

الثـــاني: ما هو مندوب؛ كقصر المسافر للصلاة.

الثالث: ما هو مباح؛ كالجمع بين الصلاتين في غير عرفة، أو مزدلفة، الأصل في الجمع في المذهب أنه مباح وإن كان الأصح أنه سنة[1].

الفرع الثاني: المشاق المقتضية للتيسير.

للّتيسير أسباب بنيت على الأعذار، وقد رخص الشارع لأصحابها بالّتخفيف عنهم في العبادات، والمعاملات، والبيوع، والحدود، وغيرها، فكل ما تعسر أمره، وشق على المكّلف وضعه، يسَّرتْه الشريعة بالّتخفيف، وضبطه الفقهاء بالقواعد المحكمة، ومن أهم هذه الأعذار التي جعلت سببا للّتخفيف عن العباد : المرض، والسفر، والإكراه، والّنسيان، والجهل، والخطأ، وعموم البلوى، وفيما يلي بيان وتفصيل لهذه الأسباب.

الْأَوَّلُ: السَّفَر: نظر الشارع الحكيم إلى ما يعانيه المسافر من مشاق أثناء سفره، وقضاء حاجاته، فخصه برخص وتخفيفات تناسب حاله، وَهُوَ نَوْعَانِ :

الأول: مِنْهُ ما يَخْتَصُّ بِالطَّوِيلِ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهَا، وَهُوَ الْقَصْرُ، وَالْفِطْرُ، وَالْمَسْحُ أَكْثَرَ مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ.

وَالثَّانِي: مَا لَا يَخْتَصُّ بِهِ، وَالْمُرَادُ بِهِ، مُطْلَقُ الْخُرُوجِ عَنْ الْمِصْرِ، وَهُوَ تَرْكُ الْجُمُعَةِ وَالْعِيدَيْنِ وَالْجَمَاعَةِ، وَالنَّفَلُ عَلَى الدَّابَّةِ، وَجَوَازُ التَّيَمُّمِ.

الثَّانِي: الْمَرَضُ والمريض الذي يضعف عن القيام بالمطلوب منه.وَرُخَصُهُ كَثِيرَةٌ : التَّيَمُّمُ عِنْدَ الْخَوْفِ عَلَى نَفْسِهِ، أَوْ عَلَى عُضْوِهِ، أَوْ مِنْ زِيَادَةِ الْمَرَضِ، أَوْ بُطْئِهِ، وَالْقُعُودُ فِي صَلَاةِ الْفَرْضِ وَالِاضْطِجَاعُ فِيهَا، وَالْإِيمَاءُ ، وَالتَّخَلُّفُ عَنْ الْجَمَاعَةِ مَعَ حُصُولِ الْفَضِيلَةِ، وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ لِلشَّيْخِ الْفَانِي مَعَ وُجُوبِ الْفِدْيَةِ عَلَيْهِ، وَالِانْتِقَالُ مِنْ الصَّوْمِ إلَى الْإِطْعَامِ فِي كَفَّارَةِ الظِّهَارِ،

[1]-الحازمي، الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول(لاط، دن، دت) 7/3.

وَالْفِطْرُ فِي رَمَضَانَ، وَالْخُرُوجُ مِنْ الْمُعْتَكَفِ، وَالِاسْتِنَابَةُ فِي الْحَجِّ وَفِي رَمْيِ الْجِمَارِ وَإِبَاحَةُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ مَعَ الْفِدْيَةِ، وَالتَّدَاوِي بِالنَّجَاسَاتِ وَبِالْخَمْرِ عَلَى أَحَدِ الْقَوْلَيْنِ، وَإِسَاغَةُ اللُّقْمَةِ إذَا غَصَّ بِهَا اتِّفَاقًا، وَإِبَاحَةُ النَّظَرِ لِلطَّبِيبِ حَتَّى الْعَوْرَةِ وَالسَّوْأَتَيْنِ.

الثَّالِثُ: الْإِكْرَاهُ:حمل الانسان على تصرف أو إمتناع عن تصرف بغير رضاه، وبغير حق[1]، قال تعالى: ﴿ **مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ مِنْ بَعْدِ إِيمَانِهِ إِلَّا مَنْ أُكْرِهَ وَقَلْبُهُ مُطْمَئِنٌّ بِالْإِيمَانِ وَلَكِنْ مَنْ شَرَحَ بِالْكُفْرِ صَدْرًا فَعَلَيْهِمْ غَضَبٌ مِنَ اللَّهِ وَلَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ** ﴾ [النحل: 106]،أعذره فيما ينتج عما أكره عليه من آثار دنيوية، أو أخروية، بحدوده.[2]

الرَّابِعُ: النِّسْيَان: هو عدم استحضار صورة الشيء في الذهن وقت الحاجة إليه[3]، وقد جعلته الشريعة عذرا وسببا مخّففا في حقوق الله تعالى من بعض الوجوه، لقوله تعالى: ﴿**رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا**﴾[البقرة: 286]، فالله سبحانه رفع عّنا إثم الغفلة والّنسيان، والخطأ غير المقصود، ففي أحكام الآخرة يعذر الّناسي، ويرفع عنه الإثم مطلقا، فالّنسيان مسقط للإثم مطلقا، وذلك تخفيف من الله سبحانه وتعالى[4].

الْخَامِسُ: الْجَهْلُ:وهو عدم العلم بالأحكام الشرعية أو بأسبابها، والجهل عذر مخّفف في أحكام الآخرة اّتفاقا، في إسقاطها، ولا يؤّثر الجهل في إسقاط حقوق العباد، وليس كلّ أحد يقبل منه دعوى، فلا إثم على من فعل المحرم، أو ترك الواجب جاهلا؛ لقوله تعالى :﴿ **وما كنّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا** ﴾ [الإسراء15].

أما في الحكم فكما تقدم في الّنسيان، إن وقع الجهل في حقوق الله تعالى، وكان بترك مأمور لم يسقط بل يجب تداركه، ولا يحصل الّثواب المترّتب عليه بغير تدارك، أو وقع في فعل منهي، عنه ليس من باب الإتلاف فلا شيء فيه، أو فيه إتلاف لم يسقط الضمان، كما في قتل صيد الحرم أو قطع شجره، وإن كان الجهل في فعل ما فيه عقوبة كان شبهة في إسقاطها، ولا يؤّثر الجهل في إسقاط حقوق العباد، وليس كلّ أحد يقبل منه دعوى الجهل بالحكم الشرعي،

---

[1]- الجرجاني، التعريفات، ص108

[2]-ابن قدامة، المغني،261/8.

[3]-ابن أمير الحاج، التقرير والّتحبير في علم الأصول، 176/2.

[4]-السيوطي، الأشباه والّنظائر، ص206 .

والقاعدة في ذلك" :أن من جهل تحريم شيء مما يشترك في العلم به غالب المسلمين لم يقبل"، ما لم يكن قريب عهد بالإسلام، أو نشأ ببادية بعيدة يخفى فيها مثل ذلك، كتحريم الزنا، والسرقة، وشرب الخمر والكلام في الصلاة، والأكل في الصوم. وقد يكون الجهل فيما يخفى حكمه على المسلم العامي دون العالم، فتقبل فيه دعوى الجهل من الأول دون الثّاني، وكل من علم تحريم شيء وجهل ما يترتب عليه لم يفده ذلك، كمن علم تحريم الزنى، والخمر وجهل وجوب الحد، فإنّه يحد بالاتفاق، وكمن علم تحريم الطيب في الإحرام، وجهل وجوب الفدية فيه، فتجب الفدية[1].

السَّادِسُ : الخطأ: الخطأ إما أن يكون في الفعل أو في القصد، فكلّ من أخطأ في فعله؛ كمن يرمي صيدا فيصيب إنسانا، أو أن يقصد شخصا يظنّه غير معصوم الدم، فتبين أنّه معصوم؛ أو أن يجتهد في التّعرف على القبلة، فيؤديه اجتهاده إلى جهة معينة، فيتبين خلافها، والخطأ بنوعيه من الأسباب المخّففة فيما يتعلق بحقوق الله تعالى؛ لقوله تعالى:﴿ **وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا** ﴾[الأحزاب:5]، وقال رسول اللهﷺ: "تجاوز الله عن أمتي الخطأ، والنسيان، وما استكرهوا عليه"[2]، وليس الخطأ مسقطا لحقوق العباد، فلو أتلف مال غيره خطأ فعليه ضمانه، وإنّما يعتبر مخّففا في الجنايات، دارئا للحدود، فيخّفف عن القاتل خطأ من القصاص إلى الدية، ويدرأ الحد عن الواطئ غير زوجته خطأ، أما حقوق الله فيسقط الإثم، وقد تسقط مطالبة الشارع بإعادة العبادة مرة أخرى[3].

الْعُسْرُ وَعُمُومُ الْبَلْوَى: والعسر أي عسر تجنب الشيء، والبلوى: هي الاختبار بالخير أو الشر، وعموم البلوى هو الحرج الذي لا قدرة للإنسان في التخلص منه[4]. وقد ذكر الفقهاء

---

[1]-السيوطي، الأشباه والنّظائر، ص201 .

[2]-البيهقي، السنن الكبرى، كتاب :الأيمان، باب :جامع الأيمان من حنث ناسيا ليمينه أو مكرها عليه.حديث رقم: 20013، حديث حسن (ط3 ، دار الكتب العلمية -بيروت ،1424هـ-2003 م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا) 104/1.

[3]-الجصاص، أحكام القرآن 354/3.

[4]-ينظر:الزحيل،القوعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، 265/1،إبن نجيم، الأشباه والنظائر، ص65.

كثيرا من الأمثلة التي جاء التّخفيف فيها لهذا السبب؛ فمّثل الإمام عز الدين بن عبد السلام[1] بمن أتى بمحظور الصلاة نسيانا، فإنّه إن قصر زمانه يعفى عنه اتّفاقا لعموم البلوى، وإن طال زمانه ففيه مذهبان :أحدهما :يعفى عنه، لأنّه لم ينتهك الحرمة، والآخر: لا يعفى عنه .[2]. وعلّلوا عدم قضاء الحائض للصلاة دون ما تفطره من رمضان لتكرر الحيض كلّ شهر،وكان الصوم بالسنة شهرا، والحج والعمرة مرة ، والزكاة ربع العشر تيسيرا، وأكل الولي أو الوصي مال اليتيم بقدر أجره عمله، وكالصلاة مع النجاسة المعفو عنها دون ربع الثوب من المخففة و قدر الدرهم من المغلظة، ولأجل هذا شرعت في المعاملات المالية الإقالة والحوالة والرهن، والضمان، والوديعة للمشقة العظيمة في أن كل أحد لا ينتفع إلا بما هو ملكه، ويسهل الأمر بإباحة الانتفاع بملك الغير بطريق الإجارة والإعارة أو القراض إلى غير من ذلك العقود[3].

الفرع الثالث: العلاقة بين الرخصة وقاعدة المشقة تجلب التيسير.

من سماحة هذا الدين ويسره، أن جعل الشارع الحكيم العلاقة بين الرخصة والقاعدة، علاقة ترابطية، فكلما حل سبب الرخصة، اقتضى تطبيق القاعدة؛ لأن الرخصة هي حكم من الأحكام التشريعية كالعزائم .

وليست الرخصة لأجل المشقة بل لأجل مظنة المشقة، يعني: مما يُظن فيه أن تجد فيه المشقة[4]، ولأن دين الإسلام في تكاليفه مبني على رفع الحرج، المتمثل فِي إِزَالَةِ كُل مَا يُؤَدِّي إِلَى مَشَقَّةٍ زَائِدَةٍ فِي الْبَدَنِ أَوِ النَّفْسِ أَوِ الْمَال فِي الْبَدْءِ وَالْخِتَامِ، وَالْحَال وَالْمَآل، وَهُوَ أَصْلٌ مِنْ أُصُول الشَّرِيعَةِ ثَبَتَ بِأَدِلَّةٍ قَطْعِيَّةٍ لاَ تَقْبَل الشَّكَّ[5]، فإن العلاقة بين الرخصة ورفع الحرج الذي هو أساس تطبيق قاعدة: المشقة تجلب التيسير، يتأتى من وجوه عدة منها:

---

[1]– العز بن عبد السلام: هو عبد العزيز بن عبد السلام الدمشقي، الملّقب بسلطان العلماء، فقيه أصولي شافعي، ولد بدمشق عام،577هـ،1181م، توّفي بالقاهرة سنة 660 هـ، 1262 م، ينظر:الأعلام للزركلي،228/4.

[2]–العز بن عبد السلام ، قواعد الأنام، 3/2.

[3]–الأشباه والّنظائر، السيوطي، ص78.

[4] المرجع السابق،30/1.

[5]–الشاطبي، الموافقات، 1 / 168.

1-إن رفع الحرج اصلٌ كليٌ من أصول الشريعة ومقصد من مقاصدها-كما سبق-أما الرخص فهي فرع يندرج ضمن هذا الأصل العام وجزء أخد من هذا الكل، فرفع الحرج مؤداة يسر التكاليف في جميع أطوارها، و الرخص مؤداها تيسير ما شق على بعض النفوس عند التطبيق من تلك الأحكام الميسرة ابتداءا[1].

2 –أن الحرج مرفوع عن الأحكام ابتداءًا و انتهاءًا في الحال والمآل، بينما الرخص تشمل عادة أحكاما مشروعة بناءا على أعذار العباد تنتهي بانتهائها، وأخرى تراعى فيها أسباب معينة تتبعها وجودًا وعدمًا [2].

وليست الرخص مرادفة لرفع الحرج، وإلا لكانت أحكام الشريعة كلها رخصا بدون عزائم.

3 –إذا رفع المشرع الحرج عن فعل من الأفعال فالذي يتبادر إلى الذهن أن الفعل إن وقع من المكلف لا إثم ولا مؤاخذة عليه، ويبقى الإذن في الفعل مسكوتًا عنه، فيمكن أن يكون مقصودا، ويمكن أن يكون غير مقصود، إذ ليس كل ما لا حرج فيه يؤذن فيه، بخلاف الترخيص في الفعل فإنه يتضمن إلى جنب ذلك الإذن فيه[3].

---

[1]-المرجع السابق،313/1.

[2]- المرجع السابق،61/4.

[3]-المرجع السابق،146/1.

المبحث الثالث: قاعدة المشقة تجلب التيسير و تطبيقاتها في باب الطهارة

المطلب الأول:تطبيقات القاعدة في باب الطهارة

الفرع الأول:بيان احكام الماء الذي تحصل به الطهارة

الفرع الأول:باب في احكام النجاسات

الفرع الثالث:فصل في إزالة النجاسة

المطلب الثاني:تطبقات قاعد المشقة تجلب التيسير على مقاصد الطهارة

الفرع الأول:في الوضوء ونواقضه

الفرع الثاني:في الغسل

الفرع الثالث:في التيمم او عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة

المطلب الثالث:تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل الطهارة

الفرع الأول:الماء المتغير بالصدأ

الفرع الثاني:التنظيف الجاف

الفرع الثالث:القسطرة والشرج الصناعي واثرهما على الطهارة

الفرع الرابع:غسيل الكلى وأثره على الطهارة

المبحث الثالث

قاعدة المشقة تجلب التيسير وتطبيقاتها في باب الطهارة.

إن التيسير ورفع الحرج مقصد أساس من مقاصد الشريعة الإسلامية، ذلك أن الشريعة المطهرة نفت عن المكلَّف العسر، والمشقة بنصوصها؛ وقواعدها؛ ومقاصدها.قال تعالى: ﴿**وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ**﴾ [الحج:78]، وقال تعالى: ﴿ **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ**﴾ [البقرة: 185].بل إن ابن القيم[1] يسجل ملحوظة دقيقة حين ينبه إلى أن الله تعالى ما سمى شريعته تكليفًا إلا في سياق نفي المشقة عن العباد[2]، كقوله تعالى:﴿ **لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا**﴾[البقرة:286]، وقوله تعالى: ﴿**لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَا آتَاهَا**﴾ [الطلاق:7]. وَلَوْ كَانَ الشَّارِعُ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ فِي التَّكْلِيفِ لَمَا كَانَ ثَمَّ تَرْخِيصٌ، وَلاَ تَخْفِيفٌ. وَكذلك لَوْ كَانَ قَاصِدًا لِلْمَشَقَّةِ لَمَا كَانَ مُرِيدًا لِلْيُسْرِ، وَلَا لِلتَّخْفِيفِ، وَلَكَانَ مُرِيدًا لِلْحَرَجِ وَالْعُسْرِ، وَذَلِكَ بَاطِلٌ[3].

وَالْمَشَاقُّ ثَلَاثَةُ أَقْسَامٍ، مَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا فَيُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًا؛ كَمَا لَوْ كَانَتْ طَهَارَةُ الْحَدَثِ أَوِ الْخَبَثِ تُذْهِبُ النَّفْسَ، أَوِ الْأَعْضَاءَ، وَمَشَقَّةٌ فِي الْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا فَلَا يُعْفَى عَنْهَا إِجْمَاعًا؛ كَطَهَارَةِ الْحَدَثِ وَالْخَبَثِ بِالْمَاءِ الْبَارِدِ فِي الشِّتَاءِ، وَمَشَقَّةٌ مُتَرَدِّدَةٌ بَيْنَ الْمَرْتَبَتَيْنِ؛ فَمُخْتَلَفٌ فِي إِلْحَاقِهَا بِالْمَرْتَبَةِ الْعُلْيَا؛ فَتُؤَثِّرُ فِي الْإِسْقَاطِ؛ أَوْ بِالْمَرْتَبَةِ الدُّنْيَا فَلَا تُؤَثِّر[4].

---

[1]- ابن قَيِّم الجَوْزِيَّة: (751/691هـ)، أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزُّرْعي الدمشقيّ، مولده ووفاته بدمشق، تلميذ ابن تيمية، وهو الّذي هذب كتبه ونشر علمه، وسجن معه في قلعة دمشق، ألّف تصانيف كثيرة منها:إعلام الموقعين، مفتاح دار السعادة، زاد المعاد، ومدارج السالكين. ينظر: ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة(ط1، مكتبة العبيكان-الرياض، 1425هـ/2005م، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين)170/5.

[2]-محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة «تأصيلا وتطبيقا»،(ط1، دار اليسر- القاهرة - جمهورية مصر العربية 1434هـ/2013 م) 273/1.

[3]-الشاطبي، الموافقات(ط1، دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان) 212/2.

[4]-القرافي، الذخيرة (ط1، دار الغرب الإسلامي-بيروت 1994 م، تحقيق: محمد حجي) 196/1.

وَقَدِ اتَّفَقَ الْمُسْلِمُونَ عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ الشَّرْعِيَّةَ طَهَارَتَانِ: طَهَارَةٌ مِنَ الْحَدَثِ، وَطَهَارَةٌ مِنَ الْخَبَثِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ الطَّهَارَةَ مِنَ الْحَدَثِ ثَلَاثَةُ أَصْنَافٍ: وُضُوءٌ، وَغُسْلٌ، وَبَدَلٌ مِنْهُمَا وَهُوَ التَّيَمُّمُ[1].فما هي الطهارة ؟.

تعريف الطهارة:

في اللغة: من: النَّظَافَة وَالنَّزَاهَة، والطُّهْر: نَقِيضُ النَّجَاسة،وَالتَّطَهُّرُ: التَّنَزُّهُ عَنِ الذَّمِّ وَكُلِّ قَبِيحٍ[2] ، وَلِلتَّطْهِيرِ إِطْلَاقٌ حَقِيقِيٌّ حِسِيٌّ وَهُوَ التَّنْظِيفُ وَإِزَالَةُ النَّجَاسَاتِ، لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ لَمَّا أُمِرَ بِالصَّلَاةِ فِي قوله تعالى: ﴿**وَرَبَّكَ فَكَبِّرْ** ﴾[المدثر:3]، أُمِرَ بِتَطْهِيرِ الثِّيَابِ مِنَ النَّجَاسَاتِ؛ لِأَنَّ طَهَارَةَ الثِّيَابِ شَرْطٌ فِي صِحَّةِ الصَّلَاةِ، فقَالَ تَعَالَى: ﴿ **وَثِيَابَكَ فَطَهِّرْ** ﴾ [المدثر:4] .وَإِطْلَاقٌ مَجَازِيٌّ مَعْنَوِيٌ وَهُوَ التَّزْكِيَةُ[3]، قَالَ تَعَالَى: ﴿ **إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنْكُمُ الرِّجْسَ أَهْلَ الْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيراً** ﴾ [الْأَحْزَاب:33]؛ أي ليذهب عنكم السوء والفحشاء يا أهل بيت الرسول ويطهركم من دنس الفسق والفجور الذي يعلق بأرباب الذنوب والمعاصي[4].

والطَّهَارَةِ في الشَّرْعِ :هي صِفَةٌ حُكْمِيَّةٌ تُوجِبُ لِمَوْصُوفِهَا جَوَازَ اسْتِبَاحَةِ الصَّلَاةِ [5].

وهي نوعان: طَهَارَةِ حَدَثٍ وَطَهَارَةِ خَبَثٍ[6].والطهارة من الحدث بالوضوء أو الغسل أو التيمم بدلاً عنهما، والطهارةٌ من الخبث بإزالة النجاسة عن البدن والثوب والمكان.

---

[1]- ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد (لاط، دار الحديث-القاهرة1425هـ/2004 م) 13/1.

[2]_ينظر:بن دريد الأزدي، جمهرة اللغة،762/2، بن منظور، لسان العرب،504/4، بن فارس، معجم مقاييس اللغة 428/3،.

[3]-ينظر:محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير(لاط، الدار التونسية للنشر-تونس1984م) 297/29. وبن حيان ، البحر المحيط(لاط، دار الفكر1420هـ، تحقيق:صدقي محمد جميل) 325/10.

[4]-المراغي، تفسير المراغي (ط1، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده،مصر1365هـ/1946م) 7/22.

[5]-الرصاع، الهداية الكافية الشافية (ط1، المكتبة العلمية 1350هـ) 14/12.

[6]-ابن جزيء، القوانين الفقهية، ص18.

وفي هذه المطالب سنحاول إيراد ما أمكن جمعه من الأحكام الشرعية التي جاء التخفيف فيها بعد المشقة، متبعين تقسيمات الفقهاء لباب الطَّهَارَةِ إلى مقدمات أو وَسَائِلِ و مَقَاصِدِ .

المطلب الأول: تطبيقات القاعدة على مقدمات الطَّهَارَة

إن أصل الشريعة مبني على التيسير ورفع الجرح، ومعظم التكاليف الشرعية لا تخلو من قدر من المشقة، وإذا ظهرت المشاقّ التي يمكن أن تؤدي إلى ضرر المكلف أو تقاعسه عن العبادة فإن الشارع الحكيم جعل بل أمر بالتخفيفات والرخص الشرعية .

الفرع الأول: بَاب أَحْكَام بَيَان الْمَاءِ الَّذِي تَحْصُلُ بِهِ الطَّهَارَةُ

يَتَغَيَّرُ الْمَاءُ بِمَا لا يَنْفَكُّ عَنْهُ غَالِباً، كَالتُّرَابِ، وَالزِّرْنِيخ[1] الْجَارِي هو عَلَيْهِمَا، وَالطُّحْلُبِ[2]، وأُلحقَ المتغيرُ بهذه الأشياء بالمطلقِ، لمشقةِ الاحترازِ مِن المغَيِّرِ المذكورِ، وقد حكى ابنُ المنذرِ[3] الإجماعَ على طهورية المتَغَيِّرِ بالمكْثِ[4].

في الوضوء بسؤر الهر

يعيش مع الإنسان ويخالطه الحيوان،من بينها الهر الذي قد يَلْغُ في إناء رَجُلٍ لوضوئه، وسُئِل مالك [5]رحمه الله عن هذا، أيتوضأ به؟ قال: نعم، وذلك يُذْكَر. قال محمد بن رشد: قوله: وذلك

---

[1]-الزرنيخ:عنصر شَبيه بالفلزات لَهُ بريق الصلب، ولونه ومركباته سامة يستخدم فِي الطِّبّ وَفِي قتل الحشرات.إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، 393/1.

[2]-الطُّحْلُبُ :القِطْعة طُحْلُبة وهي الخُضْرةُ على رأس الماء المزْمِن . الفراهيدي،العين، 334/3.

[3]-بن المنذر:أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، فقيه مجتهد من الحفاظ.كان شيخ الحرم بمكة.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.منها«المبسوط»في الفقه، و«الأوسط في السنن والإجماع والاختلاف»و« الإشراف على مذاهب أهل العلم ».ينظر:النووي، تهذيب الأسماء والصفات، رقم:741(لاط، دار الكتب العلمية-بيروت،دت)196/2.

[4]-خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح المختصر(ط1، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/ 2008م، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب) 4/1.

[5]-مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني المتوفى سنة197هـ . ولد بالمدينة المنورة، عاش بها ومات فيها ودفن بالبقيع، مؤسس المذهب المالكي، وأحد الأئمة الأعلام رحل الناس إليه من كل مكان،ويعد كتاب الموطأ من أكبر آثاره التي نقلت عنه. ينظر:ابن سعد، الطبقات الكبرى(ط1، دار الكتب العلمية-بيروت 1410هـ/1990م)465/5. .

يُذكر، يريد يُذكر في السنة قول النبي ﷺ فيه: «إنما هي من الطوافين[1] عليكم والطوافات»[2].

فالهر على مذهب ابن القاسم[3] وروايته عن مالك بهذا الحديث محمول على الطهارة حتى يرى في فمه نجاسة، بخلاف غيره من السباع والدجاج المخلاة، إلا في الماء الكثير[4] لقول عمر بن الخطابﷺ:" لا تخبرنا يا صاحب الحوض، فإنا نرد على السباع وترد علينا[5]".

الفرع الثاني: بَاب فِي أَحْكَامِ النَّجَاسَاتِ

مما تعم به البلوى وقوع النجاسة في الأثواب والنعال، وهو مما يَشُقُّ الِانْفِكَاكُ مِنْهُ وَالتَّبَاعُدُ عَنْهُ[6]، لِأَنَّ أَصْلَ الْبَابِ أَنَّ كُلَّ مَا شَقَّ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ يُعْفَى عَنْهُ[7].

والدم بخلاف سائر النجاسات، يسيره لا يمكن الاحتراز ولا التحفظ منه إلا بمشقة وكلفة، لأن الإنسان لا يخلو في الغالب من دم بثرة[8]، أو بعوضة، أو برغوث، أو سن، أو أنف. ولأن الذبائح لا تخلو من بقية دم في العروق فعفي عن يسيره للضرورة ولأجل المشقة. ولأن الله تعالى

---

[1]-الطَّوَّاف: من طاف حول الشيء يطوف طَوْفاً أي كثير الطَوافِ، شَبَّهَهَا بِالْخَادِمِ الَّذِي يَطُوف عَلَى مَوْلاه وَيَدُورُ حولَه ،ينظر:ابن منظور،لسان العرب، 1396/4.

[2]-مالك بن انس، الموطأ، باب الطهور للوضوء، حديث رقم13 (ط1، دار إحياء التراث العربي- بيروت، لبنان 1406هـ/1985م، تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي)22/1.

[3]-ابن القاسم: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جنادة العتقيّ المصري، (191/132هـ)، فقيه جمع بين الزهد والعلم. تفقه على مالك ونظرائه،مولده ووفاته بمصر،له (المدونة) ستة عشر جزءا، من أجلّ كتب المالكية، رواها عن الإمام مالك.ينظر:الذهبي،سير أعلام النبلاء، 120/9.

[4]-بن رشد، البيان والتحصيل(ط2، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان1408هـ/1988م، تحقيق: محمد حجي وآخرون) 45/1.

[5]-الموطأ مالك بن أنس،باب الطهور للوضوء، حديث رقم:62 (ط1، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان للأعمال الخيرية والإنسانية- الإمارات 1425 هـ/2004 م، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي) 32/2.

[6] -الدسوقي:بن عرفة، حاشية الدسوقي(لاط، دار الفكر، ، د ت) 71/1.

[7]- الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل (ط3،دار الفكر1412هـ/1992م) 158/1.

[8]-البَثْرُ: خُرّاجٌ صِغارٌ أو قرح به صديد يظهر على الجسم.ينظر:أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، مادة ب ث ر (ط1، عالم الكتب 1429 هـ/2008 م)159/1.

لما أفرد تحريمه بأن يكون على صفة وهو أن يكون مسفوحاً[1] عُلم أن ما قصر من ذلك مخفف. ولذلك قالت عائشة ﵂: (لولا أن الله تعالى قال: ﴿**أَوْ دَمًا مَّسْفُوحًا**﴾ [الأنعام:145]، لتتبع الناس ما في العروق من الدم) واعتباراً بدم البراغيث[2].

الفرع الثالث: فَصَل فِي إزَالَة النَّجَاسَة

ما يعفى من الدم للمشقة

إن الإنسان في ممارسته لعمله لَا يَخْلُو من تعرضه لخدوش أو جراح، ما يكون سيلان الدم منه، فَهُوَ كَالْقِرْبَةِ الْمَمْلُوءَةِ بِالدَّمِ وَالْقَيْحِ وَالصَّدِيدِ، والِاحْتِرَازُ عَنْ يَسِيرِهِ عُسْرٌ، دُونَ غَيْرِهِ مِنْ النَّجَاسَاتِ كَالْبَوْلِ وَالْغَائِطِ وَالْمَنِيِّ وَالْمَذْيِ[3].

والدم الذي يسيل مِن الدُّمَّلِ[4] مِن غيرِ نَكْإٍ[5] يُعفى عنه لعُسر الانفكاكِ، بخلاف ما يُنكأُ فلا يُعْفَى عنه[6]. وإن كانت هذه الجراحات لا تكُفّ عن السيلان من غير أن تنكأ فليصلّ بها، وليدرأها بخرقة، ولا يقطع صلاته لذلك، ولا يغسل منه الثوب إذا أصابه، ولا بأس أن يصلي به، إلا أن يتفاحش فيستحب له غسله[7]، ويُعْفَى عَمَّا دُونَ الدِّرْهَمِ مِنْ الدَّمِ مُطْلَقًا، سَوَاءٌ كَانَ دَمَ حَيْضٍ، أَوْ مَيْتَةٍ، أَوْ خِنْزِيرٍ، أَوْ غَيْرِ ذَلِكَ[8].

---

[1]-المسْفُوح: الَّذِي لَا يَحْبِسُه شَيْء، والسَّفْحُ لِلدَّمِ كالصَّبّ، وسَفَحْتُ الماءَ: هَرَقْتُه. ينظر: بن منظور، لسان العرب، فصل السين، 485/2.

[2]-القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف(ط/1، دار ابن حزم 1420هـ/1999م، تحقيق: الحبيب بن طاهر) 282/1.

[3]-الصاوي، أبو العباس الخلوتي، حاشية الصاوي على الشرح الصغير(لاط، دار المعارف،د ت)، 75/1-76.

[4] -الدمل:التهاب محدود في الجلد والنسج التي تحته مصحوب بتقيح . إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط ، 287/1.

[5]-نَكَاتُ الجُرْحَ:أي قَشَرْتُهُ، ونَكَأْتُ القرحة أَنْكَؤُها، أي: قشرتها بَعْدَ ما كادت تبرأ. ينظر:الفراهيدي، العين، باب مادة ك و ن(لاط، دار ومكتبة الهلال، دت، تحقيق:السمرائي)412/5.ابن دريد، وجمهرة اللغة، باب الواو في الهمز، 1105/2.

[6]- خليل بن إسحاق، التوضيح، 54/1.

[7]-خلف ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة (ط/1، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي 1423 هـ/2002م، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ) 187/1. الحطاب،مواهب الجليل،158/1.

[8]- الحطاب،مواهب الجليل، 146/1.

ويُعْفَى ايضا عَنْ أَثَرِ دَمِ مَوْضِعِ الْحِجَامَةِ أَوْ الْفَصَادَةِ، إذَا كَانَ الْمَوْضِعُ مُسِحَ عَنْهُ الدَّمُ لِتَضَرُّرِهِ، وَيَسْتَمِرُّ الْعَفْوُ إلَى أَنْ يَبْرَأَ ذَلِكَ الْمَوْضِعُ[1].

في الاستنجاء.

إذَا لم يجد الإنسان عند قضاء حاجته ماء، فيلجأ للاسْتِجْمَار بِالْأَحْجَارِ، فإذا عَرِقَ الْمَحَلُّ فَإِنَّهُ لَا يَضُرُّ الثِّيَابَ وَيُعْفَى عَنْهُ؛ وَهُوَ الْأَصَحُّ[2]، وكذلك إذَا عَرِقَ فِي الثَّوْبِ بَعْدَ الِاسْتِجْمَارِ يُعْفَى عَنْهُ لِعُمُومِ الْبَلْوَى ... وَلِأَنَّ الصَّحَابَةَ رِضْوَانُ اللَّهِ عَلَيْهِمْ كَانُوا يَسْتَجْمِرُونَ وَيَعْرَقُونَ[3] .

ولَمَّا كَانَتْ الْمَرْأَةُ مَأْمُورَةً بِإِطَالَةِ ذَيْلِهَا[4]، لِلسَّتْرِ جعلَ الشَّرْعُ مَا بَعْدَهُ طَهُورًا لَهُ، لِمَا فِي الْمُوَطَّأِ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ[5] عَنِ امْرَأَةٍ أَنَّهَا قَالَتْ لِأُمِّ سَلَمَةَ [6]ﷺ: إنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي وَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ فَقَالَتْ لَهَا:" أن النَّبِيُّ عَلَيْهِ السَّلَامُ قال: يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ"[7]، ...هذا الحديث حَمَلَهُ مَالِكٌ رَحْمَةُ اللَّهِ عَلَيْهِ عَلَى الْقَشْبِ[8] الْيَابِسِ ... وَهَذَا تَخْرِيجٌ حَسَنٌ بِجَامِعِ الْمَشَقَّة، وَهِيَ فِي الثَّوَاب أَعْظَمُ، لِأَنَّ كُلَّ أَحَدٍ يُمْكِنُهُ نَزْعُ خُفِّهِ لِيَجِفَّ بَعْدَ الْغَسْلِ وَلَيْسَ كُلُّ أَحَدٍ يَجِدُ ثَوْبًا غَيْرَ ثَوْبِهِ حَتَّى يَنْزِعَهُ، وفِي امْرَأَةٍ مِنْ بَنِي عَبْدِ الْأَشْهَلِ، قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ لَنَا

---

[1]–الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(لاط،دار الفكر، دت) 73/1.

[2]–الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، 165/1.

[3]–القرافي، الذخيرة، 212/1.

[4]–الذيل: آخر كل شَيْء وأسفل الثَّوْب، ذَيْلُ المرأَة مَا وَقَعَ عَلَى الأَرض مِنْ ثَوْبِهَا، فَلَا تَدْعو للرَّجُل ذَيْلًا، فإِن كَانَ طَوِيلَ الثَّوْبِ فَذَلِكَ الإِرْفال فِي الْقَمِيصِ والجُبَّة. ينظر:ابن منظور، لسان العرب، باب الذال المعجمة، 261/11.

[5]–عَبْد الرَّحْمَن بْن عوف: الْقُرَشِيّ الزُّهْرِيّ، أمه الشفاء، ولد بعد الفيل بعشر سنين، أحد العشرة المبشرين بالجنة، هاجر إلى الحبشة، شهد بدرًا والمشاهد كلها، صلى خلفه النبي ﷺ فِي سفرة، من الستة أصحاب الشورى الَّذِينَ جعل عُمَر بن الخطاب الخلافة فيهم، توفي سَنَةِ اثْنَتَيْنِ وَثَلَاثِيْنَ. وَدُفِنَ بِالبَقِيْعِ، عَاشَ خَمْساً وَسَبْعِيْنَ سَنَةً.ينظر: ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، رقم:3370 (ط1،دار الكتب العلمية 1415هـ/1994م، تحقيق:علي المعوض) 475/3 . الذهبي، سير أعلام النبلاء، 66/3.

[6]–أم سلمة: هند بنت أبي أمية بن المغيرة القرشية المخزومية، زوج النبي ﷺ.وكانت قبل النبي ﷺ عند أبي سلمة فولدت له: سلمة، وعمر، ودرة، وزينب.وتوفي فخلف عليها رسول الله ﷺ بعده، دَخَلَ بِهَا النَّبِيُّ ﷺ فِي سَنَةِ أَرْبَعٍ مِنَ الهِجْرَةِ، آخِرَ مَنْ مَاتَ مِنْ أُمَّهَاتِ المؤْمِنِيْنَ، عَاشَتْ نَحْواً مِنْ تِسْعِيْنَ سَنَةً، وكانت تعد من فقهاء الصحابيات. ينظر، ابن الأثير، أسد الغابة في معرفة الصحابة، 329/7، رقم7472. الذهبي، سير أعلام النبلاء، 116/3،467.

[7]– مالك بن انس ، الموطأ، باب ما لا يجب الوضوء منه،حديث رقم: 65، 33/2،.

[8]–القَشْبُ: المسْتَقْذَرُ، وقَشُبَ الشَّيْءُ: دَنُسَ، وكُلُّ قَذَرٍ: قَشْبٌ وقَشَبٌ.ينظر: الزَّبيدي، تاج العروس، 33/4.

طَرِيقًا إِلَى الْمَسْجِدِ مُنْتِنَةً فَكَيْفَ نَفْعَلُ إِذَا مُطِرْنَا؟، فَقَالَ ﷺ: "أَلَيْسَ بَعْدَهَا طَرِيقٌ أَطْيَبُ مِنْهَا؟"؛ قَالَتْ: بَلَى، قَالَ: "فَهَذِهِ بِهَذِهِ"[1]، فَقِيلَ يُطَهِّرُ الْخُفَّ مَا بَعْدَهُ رَطْبًا أَوْ يَابِسًا[2].

مَا يُصِيبُ الْخُفَّ وَ النَّعْلَ مِنْ أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ.

ومما يعسر الإحتراز منه مَا يُصِيبُ الْخُفَّ والنَّعْلَ مِمنْ يخالط الدواب ويقوم على شؤونها من أَرْوَاثِ الدَّوَابِّ وَأَبْوَالِهَا، فيجب عليه أَنْ يُدَلِّكَ ذَلِكَ الموضع وَلَوْ كَانَتْ رَطْبَةً ، فَإِذَا دَلَّكَهُ جَازَ لَهُ أَنْ يُصَلِّيَ بِذَلِكَ الْخُفِّ وَالنَّعْلِ، وَالْعِلَّةُ فِي ذَلِكَ الْمَشَقَّةُ، لَا لِكَوْنِ الْأَرْوَاثِ مُخْتَلِفًا فِي نَجَاسَتِهَا، ونَصَّ سَحْنُونٌ[3] عَلَى أَنَّ الْعَفْوَ خَاصٌّ بِالْمَوَاضِعِ الَّتِي تَكْثُرُ فِيهَا الدَّوَابُّ، وَأَمَّا مَا لَا يَكْثُرُ فِيهِ الدَّوَابُّ فَلَا يُعْفَى عَنْهُ[4].

وكل ما يخاف عنه التلف عند غسله بالماء كالسيف أو المدْيَة الصَّقِيلَيْنِ أَجْزَأَه عن الغسل المسح، لما في الغسل مِن الضرر لهما، وقيل: لأنه لم يَبْقَ مِن النجاسة شيءٌ.[5]

ما يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُرْضِعَةِ.

وَيُعفى عَمَّا يُصِيبُ ثَوْبَ الْمُرْضِعَةِ وَجَسَدَهَا من النجاسة حَالَ كَوْنِهَا مُجْتَهِدَةً فِي التَّحَفُّظِ مِنها، جاء فِي الْمُدَوَّنَةِ: "وَتَدْرَأُ الْبَوْلَ، وَتَغْسِلُ مَا أَصَاب ثَوْبَهَا مِنْه جُهْدَهَا، والْعَفْو عَنْ بَوْلِهِ لِعُسْرِ الِاحْتِرَازِ مِنْهُ، ولِكَثْرَةِ سَيَلَانِهِ، وَعَدَمِ انْضِبَاطِ أَحْوَالِهِ، وَلُحُوقِ الْمَشَقَّةِ الْعَظِيمَةِ بِتَكَرُّرِ غَسْلِهِ، وَهَذَا بِخِلَافِ غَائِطِهِ[6].

---

[1]-أبو داود، السنن، باب الأذى يصيب الذَّيل، حديث رقم: 135 (ط1، دار الرسالة العالمية1430هـ/2009م، تحقيق :شعَيب الأرنؤوط، قال:إسناده صحيح) 285/1.

[2] القرافي، الذخيرة،201/1،200.

[3] سُحْنُون: فَقِيْهُ المغْرِب، أَبُو سَعِيْدٍ عَبْدُ السلام بن حبيب القَيْرَوَانِيُّ، المالِكِيُّ، صَاحِبُ المدَوَّنَةِ، سَمِعَ مِنْ سُفْيَانَ بنِ عُيَيْنَةَ، وَوَكِيعِ بنِ الجَرَّاحِ، وَأَشْهَبَ، وَطَائِفَةٍ، لاَزَمَ ابْنَ وَهْبٍ، وَابْنَ القَاسِمِ، حَتَّى صَارَ مِنْ نُظَرَائِهِم، وَسَادَ أَهْلَ المغْرِبِ، فِي تَحْرِيْرِ المذْهَبِ، انْتَهَتْ إِلَيْهِ رِئَاسَةُ العِلْمِ.ينظر: الذهبي، سير أعلام النبلاء، رقم: 1978، 465/9

[4]-الحطاب، مواهب الجليل،154/1.

[5]-خليل بن إسحاق، التوضيح، 64/1.

[6]-الحطاب، مواهب الجليل،145/1،144.

المطلب الثاني: تطبيقات القاعدة على مَقَاصِد الطَّهَارَة.

الفرع الأول: في الْوُضُوءِ وَنَوَاقِضه.

عند حمل المصحف ومسّهِ.

من المقدسات في شريعتنا كتاب الله تعالى فلا يمسه أحد قاصدا إليه، مباشرا له، أو غير مباشر، إلا وهو على طهارة، ورخص لمعلم الصبيان فيما اضطر إليه من ذلك، لما يلحقه من المشقة في الوضوء له، وكذلك خفف للذي يتعلم القرآن[1]، ولأن الغالب من أمر الناس الحدث، **صَاحِب السَّلَسِ.**

والسلس: هُوَ الْحَدَثَ الْخَارِجُ الْمُعْتَادُ فِي الصِّحَّةِ، ويسقط عَنْهُ الْوُضُوءُ لِكُلِّ صَلَاةٍ لِلْمَشَقَّةِ، سَوَاءٌ أَصَابَ الثَّوْبَ، أَو الْبَدَن، وَأَمَّا إذَا أَصَابَهُ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ فَهُوَ مِنْ جُمْلَةِ مَا هُوَ مُلَابِسٌ لَهُ وَمما يَعْسُرُ الِاحْتِرَازُ مِنْهُ[2].

الْأَمْرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ.

ورد في قَوْله ﷺ: "لَوْلَا أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ"[3]، وهذا مِنْ إشْفَاقِهِ ﷺ عَلَى أُمَّتِهِ وَرِفْقِهِ بِهِمْ وَحِرْصِهِ عَلَى التَّخْفِيفِ عَنْهُمْ، فَالْأَمْرَ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ امْتَنَعَ لِأَجْلِ الْمَشَقَّةِ، والتَّخفيف يَثْبُتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ، ولَا خِلَافَ أَنَّهُ مَشْرُوعٌ عِنْدَ الْوُضُوءِ وَالصَّلَاةِ، مُسْتَحَبٌّ فِيهِمَا، وَأَنَّهُ غَيْرُ وَاجِبٍ لِنَصِّهِ أَنَّهُ ﷺ لَمْ يَأْمُرْ بِهِ، جاء في شرح هذا الحديث: ثُمَّ إنَّ السِّوَاكَ سُنَّةٌ لَيْسَ بِوَاجِبٍ فِي حَالٍ مِنْ الْأَحْوَالِ لَا فِي الصَّلَاةِ وَلَا فِي غَيْرِهَا بِإِجْمَاعِ مَنْ يُعْتَدُّ بِهِ فِي الْإِجْمَاعِ[4].

الفرع الثاني: في الْغُسْل

عندنا في المذهب المالكي يجب الدلك بعد الصب ما أمكنه ذلك، وإلا وكَّل غيره على الدلك، ولا يمكن فيما بين السُرَّة والركبة؛ إلا لمن يجوز له مباشرة ذلك من زوجة وأمة، فإن لم

---

[1]-ينظر:بن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة(ط2، مكتبة الرياض، المملكة العربية السعودية1400هـ/1980م، تحقيق: محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني)172/1.البيان والتحصيل بن رشد، 44/1.

[2]-الحطاب، مواهب الجليل،142/1.

[3] -البخاري، الصحيح، باب السواك يوم الجمعة، حديث رقم:887، 4/2.

[4]-النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم(ط2،دار احياء التراث العربي-بيروت1392)142/3.

يجد من يوكله أجزأه صب الماء على جسده من غير دلك، وإن وكل لغير ضرورة لا يجزئه على المشهور[1].

الفرع الثالث: في التَّيَمُّم و مَسْحُ الْخُفِّ وَعلى الْجَبِيرَةِ.

في طلب الماء: وَالطَّلَبُ الَّذِي لَا يَشُقُّ بِالْفِعْلِ الطَّلَبُ الَّذِي عَلَى أَقَلَّ مِنْ مِيلَيْنِ فَإِذَا ظَنَّ أَنَّ الْمَاءَ فِي مَحَلٍّ عَلَى أَقَلَّ مِنْ مِيلَيْنِ لَزِمَهُ طَلَبُهُ ....وإذَا كَانَ الْمَاءُ الَّذِي ظَنَّهُ عَلَى مِيلَيْنِ فَلَا يَلْزَمُهُ الطَّلَبُ وَلَوْ لَمْ يَشُقَّ لِأَنَّهُ مَظِنَّةُ الْمَشَقَّة[2]. ورُوي عن مالك أن مِن الناسِ مَن يَشُقُّ عليه نِصْفُ الميلِ[3].

والمريض إن عجز عن استعمال الماء فإنه يتيمم للمشقة وخوف طول المرض أو الزيادة فيه إن استعمل الماء[4].

والْجُنُب إذَا عَجَزَ عَن الْغُسْلِ تَيَمَّمَ، فمَنْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ الْمَشَقَّةَ مِنْ الْغُسْلِ، أَجْزَأَهُ الْوُضُوءُ[5] لِحَدِيثِ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ ﷺ قَالَ:" احْتَلَمْتُ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ السَّلَاسِلِ فَأَشْفَقْتُ أَنْ أَغْتَسِلَ فَأَهْلك، فَتَيَمَّمْتُ ثُمَّ صَلَّيْتُ بِأَصْحَابِي الصُّبْحَ، فَذَكَرُوا ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: يَا عَمْرُو، صَلَّيْتَ بِأَصْحَابِكَ وَأَنْتَ جُنُبٌ؟، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي مَنَعَنِي مِنَ الِاغْتِسَالِ، وَقُلْتُ: إِنِّي سَمِعْتُ اللَّهَ يَقُولُ: ﴿ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُم رَحِيما ﴾،فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَقُلْ شَيْئًا[6]".

---

[1]-النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، باب الغسل (لاط، دار الفكر1415هـ/1995م) ص64.

[2]-أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير (لاط،دار الفكر،دت) 153/1.

[3]-خليل بن إسحاق، التوضيح، 186/1.

[4]-ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار،1180/3.

[5] -الحطاب، مواهب الجليل،333/1.

[6]-أبو داود، السنن، باب إذا خاف الجنب البرد، أيتيمم؟ رقم334، 249/1.قال الألباني: حديث صحيح. والحاكم في المستدرك، رقم: 285/629،1،وقال: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، قال بن حجر: وَفِي هَذَا الْحَدِيثِ جَوَازُ التَّيَمُّمِ لِمَنْ يَتَوَقَّعُ مِنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ الْهَلَاكَ سَوَاءٌ كَانَ لِأَجْلِ بَرْدٍ أَوْ غَيْرِهِ وَجَوَازُ صَلَاةِ الْمُتَيَمِّمِ بِالْمُتَوَضِّئِينَ.

في المسح على الخفين.

ومن مظاهر التيسير توقيت النبي ﷺ لِلْماسح على الخفين في الحضر يَوْمًا وَلَيْلَةً، وَفِي السفر ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، وَالتَّوْقِيتُ فَرْعُ الْجَوَازِ، وَوَجْهُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْمُسَافِرِ وَالْمُقِيمِ، أَنَّ الْمَشَقَّةَ إِنَّمَا تَعْظُمُ فِي نَزْعِ الْخُفِّ فِي السَّفَرِ لِخوف فَوَاتِ الرِّفَاقِ، وَقَطْعِ الْمَسَافَاتِ مَعَ تَكْرَارِ الصَّلَوَاتِ[1].

في المسح عليهما إن كان الخرق يسيرا.

وتوسط مالك فأجازه في الخرق اليسير، إذ لا تسلم الخفاف منه غالبًا، ومنعه في الكثير لفقد هذه العلة مع ظهور كثير من المغسول، والكثير لا يعفى عنه[2].

في الحيض والنفاس

ومن المشقة على المرأة قيامها قبل الفجر لتتبين أطهرت أم لا، قال مالك: ليس على المرأة أن تقوم قبل الفجر فتنظر في طهرها، وليس هذا من عمل الناس، ولم يكن للناس في ذلك الزمان مصابيح[3].

كان القياس أنه يجب عليها أن تنظر قبل الفجر، بقدر ما يمكنها إن رأت الطهر أن تغتسل وتصلي المغرب والعشاء، قبل طلوع الفجر؛ إذ لا اختلاف في أن الصلاة تتعين في آخر الوقت، على من لم يصلها قبل ذلك، فسقط ذلك عنها في كامل الوقت، من ناحية المشقة التي تدركها في القيام من الليل، فخفف ذلك عنها بأن تنظر عند إرادة النوم، فإن استيقظت عند الفجر وهي طاهر، فلم تدر لعل طهرها كان من الليل، حملت حكم أداء الصلاة على ما نامت عليه، ولم يجب عليها قضاء صلاة الليل، حتى توقن أنها طهرت من قبل الفجر، وأُمِرت في رمضان بصيام ذلك اليوم وأن تقضيه احتياطا.

فيجب على المرأة أن تتبين طهرها عند النوم للعلة التي ذكرنا، وعند أوقات الصلوات، ويتعين ذلك عليها في أوائلها وجوبا موسعا، ويتعين في آخرها بقدر ما يمكنها من الاغتسال والصلاة قبل خروج الوقت، والأصل في هذه المسألة، قول الله عز وجل: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا قُمْتُمْ**

---

[1]-القرافي، الذخيرة ،322/1.

[2]-المازري، شرح التلقين، (ط/1،دار الغرب الإسلامي2008 م، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي) 314/1.

[3]-ابن رشد، البيان والتحصيل، 75/1.

إِلَى الصَّلاةِ ﴾[المائدة:6]؛ لأنها دالة على أن التأهب لها بالغسل والوضوء لا يجب عليها إلا عند إرادة فعلها بدخول وقتها[1].

وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ.

وَالْحِكْمَةُ فِي وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّوْمِ دُونَ وُجُوبِ قَضَاءِ الصَّلَاةِ رَفْعُ الْمَشَقَّةِ بِتَعَدُّدِ الصَّلَوَاتِ، وَتَكْرَارِ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ مَرَّتَيْنِ مَثَلًا، وَخِفَّةُ قَضَاءِ الصَّوْمِ بِعَدَمِ تَكْرَارِهِ فِي الْعَامِ[2]. وأصل ذلك حديث عائشة ﵂: أنها قالت: "كنا نُؤمَر بقضاء الصوم، ولا نؤمر بقضاء الصلاة"[3].

---

[1]-ابن رشد ،البيان والتحصيل،76/1.

[2]-عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل(لاط، دار الفكر-بيروت1409هـ/1989م) 173/1. ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، 1180/3.

[3]-مسلم، المسند الصحيح رقم: 335 (لاط،دار إحياء التراث العربي-بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي) 265/1.

المطلب الثالث: تطبيقات القاعدة على نوازل الطَّهَارَة

تعريف النَّوازِل :

لغـــــــــة: مفردها نازلةٌ، وهي المصيبة و الشديدة من شدائد الدهر تنزل بالناس[1].

واصطلاحا: الحادثة المستجدة التي تحتاج إلى حكم شرعي[2].

والنوازل في الطهارة كثيرة جداً، وسنذكر بعض المسائل منها:

الفرع الأول: الماء المتغير بالصدأ.

الماء المتغير بالصدأ هو: الذي تغير بسبب مروره بأنابيب المياه، أو بسبب طول بقائه ببعض الأواني التي تحفظه كالخزانات وغيرها.

وحتى يتضح لنا حكم هاته المسألة، يحسن بنا أن نبين أقسام الماء، ثم بعد ذلك نخرج هاته المسألة على هذه الأقسام التي ذكرها العلماء رحمهم الله تعالى:

القسم الأول: الماء المطلق الباقي على خلقته، لم يتغير بنجاسة ولا بشيء طاهر ينقله عن اسمه .هذا الماء طهور باتفاق العلماء يرفع الحدث ويزيل الخبث.

القسم الثاني: الماء الذي تغير بأمر لا ينفك عنه الماء غالباً. يعني تغير بشيء ملازم له غالباً، هذا الملازم له غالباً باتفاق الأئمة لا يسلبه الطهورية فهو يرفع الحدث ويزيل الخبث.

القسم الثالث: الماء الذي تغير بشيء طاهر.وهو مَا خالطه شَيْء طَاهِر فَإِن لم يُغير لَونه وَلَا طعمه وَلَا رِيحه فَهُوَ كالمطلق وَإِن غير أحد الْأَوْصَاف الثَّلَاثَة فَهُوَ طَاهِر غير مطهر.

القسم الرابع: الماء الذي تغير بالنجاسة ، تغير طعمه أو تغير لونه أو تغيرت رائحته.

فنقول هذا ماء نجس باتفاق العلماء[3].

وعلى هذا فان الماء المتغير بصدأ الأنابيب، أو بصدأ الخزانات، ونحو ذلك من قسم الماء الذي تغير بشيء لا ينفك عنه. فهو ماء طهور باتفاق الأئمة يرفع الحدث ويزيل الخبث[4].

---

[1]- ينظر: الخليل بن أحمد، العين،367/7. بن عباد، المحيط في اللغة، 298/2.

[2]-خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات(لاط،دن،دت) ص1.

[3] -ابن جزي، القوانين الفقهية (ت/741هـ)ص25.

[4]- المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ص7.

وقال محمد الأمير المالكي[1]: وألحقوا بالدباغ الدهانات التي في أواني أهل البادية التي يغلب عليها ذلك، وأصل الاغتفار المشقة وعسر الاحتراز[2].

الفرع الثاني: التنظيف الجاف

التنظيف الجاف: هو عبارة عن إزالة النجاسة والأوساخ بمزيل سائل غير الماء، مع استعمال بخار الماء.

وهذا التنظيف الجاف في العادة والغالب يُلجأ إليه في الملبوسات التي تتأثر بالماء، أي أن الماء يفسدها، وكذلك الأشياء التي إذا تنجست ويضر استعمال الماء فيها أنه يكفي فيها المسح[3].

وفي مثل هذا تكلم العلماء قديما فيمَا يصيب السَّيْفَ والمِدْيَة الصَّقِيلَيْنِ، أنه يجزئ المسح فيهما عن الغسل، لما في الغَسل مِن إفسادِهما[4].

وحديثا من الأشياء التي إذا تنجست ويضر استعمال الماء فيها الأوراق النقدية، أو الأوراق والوثائق التي إذا أصابتها نجاسة وغسلتها بالماء أصابها التلف فإنه يكفي فيها المسح ، وكل شيء إذا تنجس يؤدي غسله بالماء إلى تلفه أو فساده أو مضرته فإن المسح يكفيه، وفي عصرنا وجد بديلا عنه، وهو التنظيف الجاف أو مغاسل البخار، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً فالعلة هي الأذى، فإذا وجد الأذى فالحكم باق؛ وإذا انتفى الأذى بأي مزيل فإن الحكم ينتفي[5].

---

[1]-محمد الأَمِير المالكي:(1232/1154هـ ،1817/1742م)هو محمد بن محمد بن أحمد بن عبد القادر بن عبد العزيز السنباوي الأزهري، المعروف بالأمير، عالم بالعربية، من فقهاء المالكية. ولد في ناحية سنبو (بمصر) وتعلم في الأزهر وتوفي بالقاهرة. اشتهر بالأَمِير لأن جده أحمد كانت له إمرة في الصعيد، وأصله من المغرب.أكثر كتبه حواش وشروح: أشهرها(حاشية على مغني اللبيب لابن هشام ط) مجلدان، و(ضوء الشموع على شرح المجموع ط).ينظر: عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين(لاط، مكتبة المثنى،دار احياء التراث العربي-بيروت، دت)68/9.

[2]-محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية: حجازي العدوي(ط/1، دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك [موريتانيا/نواكشوط] ، 1426هـ/2005 م، تحقيق: محمد محمود) 64/1.

[3]-المشيقح، فقه النوازل في العبادات،9

[4] -خليل بن إسحاق، التوضيح64/1.

[5] ينظر: المشيقح، فقه النوازل في العبادات،9. وعَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر(لاط، دَارُ الوَطن للنَّشر، الرياض – المملكة العربية السعودية، دت) 16/9.

الفرع الثالث: القَسْطَرة والشَّرج الصناعي وأثرهما على الطهارة.

القسطرة: هي أن يوضع للمريض في مجرى البول قِسْطار (أنبوب بلاستيكي) يسبب إخراج البول دون إرادة المريض؛ ويتجمع هذا البول في كيس، يعلق في المكان الذي ينام فيه المريض. ويلجأ الطبيب لوضع القسطار للمريض: إما لأن المريض لا يقدر أن يتبول تبولاً طبيعياً، وإما أنه يشق عليه أن يذهب لبيت الخلاء.

و**الشَّرج الصناعي**:وهو أن يبتلى المريض بسرطان القُولون، بحيث لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً، أو أن يكون فيه تشوهات خَلْقية لا يتمكن من أن يتبرز تبرزاً طبيعياً، فيعمد الطبيب إلى أن يفتح في جدار البطن فتحةً؛ يسهل خروج البراز دون إرادة المريض عن طريق أنبوب، ويكون هناك كيس يتجمع فيه هذا البراز يزال بين فترة وأخرى[1]، فما أثر هذا البول على طهارة المريض؟ وعلى صلاته؟

هذه المسألة تنبني على مسألة تكلم عليها العلماء رحمهم الله تعالى، وهي صاحب الحدث الدائم (مَن حَدَثُه دائم لفرضه) هل يجب عليه الوضوء؟، أو لا يجب عليه الوضوء؟، فإذا قلنا بوجوب الوضوء، هل يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة؛ أو يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة؟

وفي ذلك ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب الشافعية[2] إلى أن مَن حَدَثُه دائم يجب أن يتوضأ لكل صلاة مفروضة، وإذا توضأ لهذه الصلاة المفروضة يصلي بهذا الوضوء وما شاء من النوافل، فإذا أراد أن يصلي صلاة أخرى مفروضة فإنه يتوضأ مرة أخرى.

القول الثاني: ذهب الحنفية[3] والحنابلة[4] إلى أنه لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، وإنما يجب عليه أن يتوضأ لوقت كل صلاة، فقالوا: يجب عليه إذا دخل الوقت أن يتوضأ ويصلي ما شاء

---

[1]-ينظر: المشيقح، فقه النوازل في العبادات16،17.وعَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، 12/9.

[2]-الماوردي، الإقناع(لا ط، د ن، د ت) ص29.

[3]-السرخسي، المبسوط، باب صلاة المستحاضة، (لاط، دار المعرفة – بيروت1414هـ/ 1993م) 17/2.

[4]-بن قدامة المقدسي، المغني، مسالة المبتلى بسلس البول وكثرة المذي، (لاط، مكتبةالقاهرة 1388هـ/ 1968م)248/1.

من الفروض والنوافل، فإذا جاء وقت الصلاة الثانية فإنه يجب عليه أن يتوضأ ويصلي ما شاء من الفروض والنوافل.

القول الثالث: ذهب المالكية[1]، إلى أن الذي يخرج منه الحدث الدائم، لا يجب عليه أن يتوضأ لكل صلاة، ولا ينتقض وضوءه، إلا إذا خرج منه حدث آخر غير هذا الحدث الدائم، فيجب عليه أن يتوضأ، فمثلاً هذا المريض الذي يخرج منه بول دائم لا يجب عليه أن يتوضأ لخروجه إن كان بغير إرادته، لكن لو خرج منه ريح أو غائط مثلا،فيجب عليه أن يتوضأ منهما.

وعليه فأقرب المذاهب هو مذهب المالكية رحمهم الله، ودليل ذلك: حديث عائشة ﵂ قالت:جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله إني امرأة أستحاض فلا أطهر أفأدع الصلاة؟، فقال رسول الله ﷺ : "لا، إنما ذلك عرق، وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي"[2] .

فالنبي ﷺ لم يأمر المستحاضة أن تتوضأ لكل صلاة، وإنما أرشدها أن تتحيض في وقت حيضتها فقط، فإذا انقضى وقت الحيض فإنها تغتسل وتصلي، وماعدا ذلك فأنه لا يجب عليها. وإذا عرفنا ذلك نقول هذا الذي يخرج منه البول على سبيل الدوام لا يجب عليه الوضوء حتى يخرج حدث آخر غير هذا البول[3].

[4]الفرع الرابع: غسيل الكلى وأثره على الطهارة.

يُعد فشل الكلى عن عملها من الأمراض المنتشرة في وقتنا الحاضر، والكلى تقوم بعمل رئيسي في بدن الإنسان، فهي تقوم بتخليص الدم من السموم والفضلات السائلة والأملاح الزائدة فيه.

---

[1]-مالك بن أنس ، المدونة، باب سَلَسِ الْبَوْلِ وَالْمَذْيِ وَالدُّودِ وَالدَّمِ يَخْرُجُ مِنْ الدُّبُرِ، (ط1، دار الكتب العلمية 1415هـ / 1994م) 120،119/1.

[2]-البخاري ، الجامع المسند الصحيح، باب غسل الدم، حديث رقم:228 (لاط، دار طوق النجاة 1422هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر)55/1.

[3]-ينظر:عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، 13/9. المشيقح، فقه النوازل في العبادات،18.

وتتم طريقة عملها بواسطة آليات، عن طريق إبرتين واحدة في الوريد والأخرى في الشريان، ويخرج الدم من الوريد ويغسل ثم يعود عن طريق الشريان للجسم، ويمر على مصفاة لتصفية الدم، وفي المصفاة يغسل الدم وينزل الماء الموجود داخل الدم، ويطرح للخارج ، ويرجع الدم نقيا مغسولا، تستمر هذه العملية لمدة ثلاث إلى أربع ساعات في اليوم.

والسؤال هو: قبل الشروع في عملية الغسيل يكون المريض على وضوء وأثناء الغسيل يخرج مع الدم ماء، وهذا الماء الذي يخرج يعتبر بمثابة البول الذي يخرج من الشخص العادي السليم، هل هذا الماء يعتبر بولا ينقض الوضوء؟ وهل الدم الذي يخرج عن طريق آليات الغسيل ينقض الوضوء؟.

والراجح من أقوال العلماء أن الخارج من البدن لا ينقض الوضوء إلا ما خرج من السبيلين فما خرج من السبيلين فهو ناقض للوضوء سواء كان بولاً أم غائطاً أم رطوبة أم ريحاً، أما خرج من غير السبيلين،كالرعاف يخرج من الأنف، والدم يخرج من الجرح، وما شابه ذلك فإنه لا ينقض الوضوء، لا قليله ولا كثيره، وعلى هذا فغسيل الكلى لا ينقض الوضوء[1]. ودليل ذلك: حديث جابر بن عبد الله ﷺ: «أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ فِي غَزْوَةِ ذَاتِ الرِّقَاعِ فَرُمِيَ رَجُلٌ بِسَهْمٍ، فَنَزَفَهُ الدَّمُ، فَرَكَعَ، وَسَجَدَ وَمَضَى فِي صَلاَتِهِ»[2].

وَقَالَ الحَسَنُ: «مَا زَالَ المُسْلِمُونَ يُصَلُّونَ فِي جِرَاحَاتِهِمْ» وَقَالَ طَاوُوسٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ، وَعَطَاءٌ، وَأَهْلُ الحِجَازِ لَيْسَ فِي الدَّمِ وُضُوءٌ وَعَصَرَ ابْنُ عُمَرَ بَثْرَةً فَخَرَجَ مِنْهَا الدَّمُ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ[3].

---

[1]-ينظر:عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ المُيَسَّر،باب الغسيل الكلوي أو التنقية، 13،145/9، المشيقح، فقه النوازل في العبادات، ص19.

[2]-البخاري، الصحيح، بَابُ مَنْ لَمْ يَرَ الوُضُوءَ إِلَّا مِنَ المَخْرَجَيْنِ: مِنَ القُبُلِ وَالدُّبُرِ، 46/1. وأخرجه أحمد، حديث رقم:14704، 52/23، وأبو داود،السنن، حديث رقم: 198، 141/1.

[3] -البخاري ، الصحيح،46/1.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والصلاة والسلام على محمد أشرف المخلوقات، عليه أفضل الصلوات، وبعد:

من خلال هذا العرض المتواضع لجملة من المسائل الفقهية المندرجة ضمن قاعدة المشقة تجلب التيسير في باب الطهارة، أمكننا أن نستخلص بعض النتائج، ونستلهم بعض التوصيات:

أولا:أهم النتائج.

1-ضرورة العلم بالقواعد الفقهية.

2-من خلال إطلاعنا على بعض القواعد الفقهية تبين لنا أنها تحتل أهمية كبيرة للفقيه.

3-أن القواعد الفقهية تعتبر ضابطا لكثير من الفروع الفقهية؛ فبمعرفتها يتجمع كثير من شتات تلك الفروع.

4-إثبات حجية القواعد الفقهية المستندة إلى أصل شرعي من الكتاب، أو السنة.

5-قاعدة "المشقة تجلب التيسير" إحدى القواعد الفقهية الكبرى التي يبنى عليها الفقه الإسلامي.

6-من المشاق المقتضية للتيسير عموما في الشريعة الإسلامية السمحاء: السفر، المرض، الإكراه، النسيان، الجهل، والخطأ.

7-سماحة الشريعة الإسلامية، ويسرها بمراعاة ظروف المكلفين .

8-من المشاق المقتضية للتيسير في باب الطهارة: المستنكح، رفع الحرج في بعض المهن، أصحاب السلس، لباس المرضع...الخ.

9-من النوازل التي تقتضي التيسير في باب الطهارة: التنظيف الجاف، القسطرة، غسيل الكلى...الخ.

ثانيا:أهم التوصيات المقترحة.

1-أن قاعدة "المشقة تجلب التيسير تطبيقاتها في باب الطهارة في المذهب المالكي، يستحق مزيدا من البحث والدراسة في النوازل الحديثية و المستجدة.

2-ضرورة تعريف الناس بالمذهب المالكي، وعلماؤه وجهودهم المبذولة في خدمة الفقه الإسلامي عامة، والمذهب المالكي خاصة.

3-ضرورة تأليف كتب في الترجمة للعلماء المعاصرين.

وفي الأخير، هذا الجهد المقل، والعمل المتواضع، الذي توصلنا إليه بفضل الله أولا سبحانه وتعالى، وبفضل ما تلقيناه من علوم الأساتذة الأفاضل والمشايخ الأكارم الذين لم يبخلوا علينا بأدنى عمل، ولم يدخروا أي جهد أو نصيحة، فما كان من توفق فمن الله وحده وهو صاحب الفضل أولا وآخره، وما كان من تقصير فمن أنفسنا ومن الشيطان ، والحمد لله رب العلمين.

فهرس المصادر والمراجع

.القرآن الكريم.

1. أبو العباس الخلوتي الصاوي، حاشية الصاوي على الشرح الكبير، لا يوجد طبعة، نشر:دار المعارف، دون تاريخ.
2. إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط، لايوجد طبعة، نشر: دار الدعوة، دون تاريخ، تحقيق: مجمع اللغة العربية.
3. ابن أمير الحاج، التقرير والّتحبير ،طبعة:2، نشر:دار الكتب العلمية1403هـ/1983م .
4. ابن رجب، ذيل طبقات الحنابلة، تحقيق: عبد الرحمن بن سليمان العثيمين، طبعة: 1، نشر:مكتبة العبيكان-الرياض، 1425هـ/2005م.
5. ابن رشد الحفيد، بداية المجتهد، لايوجد طبعة، نشر:دار الحديث-القاهرة1425هـ/2004 م.
6. ابن عرفة الدسوقي ، حاشية الدسوقي، لا يوجد طبعة، نشر:دار الفكر، دون تاريخ.
7. ابن مخلوف، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، طبعة :1، نشر:دار الكتب العلمية-لبنان1424هـ/2003م.
8. أبوبكر محمد، جمهرة اللغة، تحقيق: رمزي منير بعلبكي ، طبعة:1،دار العلم للملايين، بيروت م1987،.
9. الجوهري، الصحاح في اللغة، تحقيق: احمد عبد الغفور، طبعة:4، نشر:دار العلم للملايين بيروت 1407هـ/1987م.
10. الزمخشري، أساس البلاغة، طبعة:1، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت1419هـ/1998م.
11. العز بن عبد السلام ، قواعد الاحكام في مصالح الأنام، لا يوجد طبعة، نشر:مكتبة الكليات الازهرية-القاهرة1414هـ/1991م.

12. تاج الدين السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، لا يوجد طبعة، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت 1416هـ/1995م.
13. جمال الدين عطية ،التنظير الفقهي، ط1،مطبعة المدينة 1407هـ/1987م .
14. دروس القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه.
15. عَبد الله بن محمد الطيّار وآخرون، الفِقهُ الميَسَّر، لايوجد طبعة، نشر:دَارُ الوَطن للنَّشر- الرياض ، دون تاريخ.
16. علي الندوي، القواعد الفقهية، طبعة:3، نشر:دار القلم دمشق 1414هـ/1994م.
17. مجلة الأحكام العدلية، تحقيق:نجيب هواويني، نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي
18. محمد الصواط، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في فقه الاسرة، طبعة:1، دار البيان الحديثية 1422هـ/2001م.
19. محمد الطاهر بن عاشور، التحرير والتنوير،لايوجد طبعة، نشر:الدار التونسية للنشر- تونس1984م.
20. مصطفى الزحيلي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، طبعة:1،نشر:دار الفكر، دمشق، 1427هـ/2006م.
21. يوسف بن تغري بردي، المنهل الصافي المستوفى بعد الوافي،لايوجد طبعة، نشر:الهيئة المصرية العامة للكتاب،دون تاريخ.
22. -إبراهيم بن موسى الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، طبعة: 1، نشر:دار ابن عفان 1417هـ/ 1997م.
23. -إبراهيم رحماني، القواعد الفقهية،طبعة:1، نشر:مطبعة سخري 1435هـ/2014م.
24. -ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار.
25. -ابن القصار، عيون الأدلة في مسائل الخلاف بين فقهاء الأمصار، تحقيق: عبد الحميد بن سعد بن ناصر ،لايوجد طبعة، نشر:مكتبة الملك فهد الوطنية- الرياض 1426 هـ/2006 م.
26. -ابن حجر العسقلاني، فتح الباري في شرح صحيح البخاري، تحقيق: ابن حجر العسقلاني، لايوجد طبعة، نشر:دار المعرفة-بيروت 1379هـ.
27. -ابن حيان التوحيدي ، البحر المحيط، تحقيق:صدقي محمد جميل، لايوجد طبعة، نشر:دار الفكر1420هـ.
28. -ابن فرحون، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لايوجد طبعة، نشر: دار التراث للطبع والنشر-القاهرة، دون تاريخ.

29. -ابن قدامة المقدسي،المغني، لا يوجد طبعة، نشر:مكتبة القاهرة1388هـ/1962م.
30. -ابن منظور، لسان العرب، طبعة:3، نشر:دار صادر، بيروت 1414هـ.
31. -ابن نجيم، الأشباه والنظائر،طبعة: 1، نشر:دار الكتب العلمية بيروت –لبنان 1419هـ/1999م.
32. -أبو الحسن علي الماوردي، الإقناع، لايوجد طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ.
33. -أحمد الدردير، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لايوجد طبعة، نشر:دار الفكر،دون تاريخ.
34. -احمد بن ادريس القرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي، طبعة:1، نشر:دار الغرب الإسلامي- بيروت 1994 .
35. -احمد بن حنبل، مسند احمد، لا يوجد طبعة، نشر:مؤسسة قرطبة، القاهرة ، دون تاريخ.
36. -احمد بن غانم النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لايوجد طبعة، نشر:دار الفكر1415هـ/1995م.
37. -أحمد مختار عبد الحميد، معجم اللغة العربية المعاصرة، طبعة: 1، نشر:عالم الكتب 1429 هـ/2008 م.
38. -احمد مصطفى المراغي، تفسير المراغي، ط1، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده-مصر1365 هـ/1946 م
39. -إسماعيل الباباني،هدية االعارفين أسماء المؤلفين واثار المصنفين، لايوجد طبعة، نشر:دار احياء التراث العربي، بيروت، دون تاريخ.
40. -الآمدي ،الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، لايوجد طبعة، نشر المكتب الإسلامي بيروت-لبنان ،دون تاريخ.
41. -الحازمي، الشرح الميسر لقواعد الأصول ومعاقد الفصول، لايوجد طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ.
42. -الخليل بن احمد الفراهيدي، العين،تحقيق:مهدي المخزومي وإبراهيم السمرائي، لا يوجد طبعة،دون دار نشر، دون تاريخ.
43. -الدراقطني، السنن، ، طبعة: 1، نشر:مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان 2004/1424م، تحقيق: مجموعة من العلماء .
44. -الزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، طبعة:2، نشر: وزارة الأوقاف الكويتية1405هـ/1958م.
45. -الصفدي، الوافي بالوفيات، لايوجد طبعة، نشر:دار احياء التراث، بيروت1420هـ .

46. -القاضي عبد الوهاب، الإشراف على نكت مسائل الخلاف، تحقيق: الحبيب بن طاهر، طبعة: 1، نشر:دار ابن حزم 1420هـ/1999م.
47. -المازري، شرح التلقين، تحقيق: محمَّد المختار السّلامي، طبعة:1، نشر:دار الغرب الإسلامي2008 م.
48. -المنذري المازري، مختصر صحيح مسلم،تحقيق: محمد ناصر الدين الالباني طبعة: 6، نشر:المكتب الإسلامي بيروت- لبنان1407 هـ/1987 م.
49. -بن رشد، البيان والتحصيل، تحقيق: محمد حجي وآخرون، طبعة:2، دار الغرب الإسلامي- بيروت لبنان1408هـ/1988م.
50. -خالد الاتاسي، شرح المجلة، طبعة:3، نشر:دارإحياء التراث العربي- بيروت1406هـ/1986م.
51. -خالد بن علي المشيقح، فقه النوازل في العبادات، لايوجد طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ.
52. -خلف ابن البراذعي، التهذيب في اختصار المدونة ، تحقيق: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، طبعة:1، نشر:دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث- دبي 1423 هـ/2002م.
53. -خليل بن إسحاق ، التوضيح في شرح المختصر، تحقيق: أحمد بن عبد الكريم نجيب، طبعة:1، نشر:مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث 1429هـ/ 2008م.
54. -خير الدين الزركلي ،الأعلام للزركلي،طبعة:5،نشر:دار العلم للملايين2002م .
55. -شمس الدين بن عبد الرحمان الحطاب، مواهب الجليل شرح مختصر خليل، طبعة:3، نشر:دار الفكر1412هـ/1992م.
56. -شهاب الدين الحموي،غمز عيون البصائر،طبعة: 1، نشر:دار الكتب العلمية 1405هـ/1985م.
57. -عادل نويهض، معجم أعلام الجزائر، طبعة:2، نشر:مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت – لبنان1400هـ.
58. -عبد القاهر الجرجاني، التعريفات، طبعة1، نشر:دار الكتب العلمية، بيروت 1403هـ/1983م، تحقيق: جماعة من العلماء.
59. -عبد المؤمن بلباقي، القواعد الفقهية وتطبيقاتها، طبعة:2،نشر: مكتبة اقرأ، قسنطينة –الجزائر 2012.
60. -علي احمد الندوي،القواعد الفقهية،طبعة:3، نشر:دار القلم-دمشق 1414هـ/1993م.

61. -عليش، منح الجليل شرح مختصر خليل، لايوجد طبعة، نشر:دار الفكر- بيروت1409هـ/1989م.
62. -عمر رضا كحالة، معجم المؤلفين،لايوجد طبعة، نشر:مكتبة المثنى،دار احياء التراث العربي- بيروت، دون تاريخ.
63. -مالك بن انس ، الموطأ، تعليق:محمد فؤاد عبد الباقي، طبعة:1، نشر:دار إحياء التراث العربي-بيروت،لبنان 1406هـ/1985م،) 22/1.
64. -محمد ابن سعد، الطبقات الكبرى، طبعة1، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت 1410هـ/1990م. .
65. -محمد الأمير المالكي، ضوء الشموع شرح المجموع، بحاشية: حجازي العدوي، تحقيق: محمد محمود ، طبعة:1، نشر:دار يوسف بن تاشفين، مكتبة الإمام مالك -موريتانيا/نواكشوط 1426هـ/2005 م.
66. -محمد بن احمد ابن عرفة الدسوقي، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لايوجد طبعة، نشر:دار الفكر، دون تاريخ.
67. -محمد بن احمدابن جزي، القوانين الفقهية،لا يوجد طبعة، دون دار نشر، دون تاريخ.
68. -محمد بن اسماعيل البخاري ،الجامع الصحيح ، طبعة: 1، نشر:دار طوق النجاة 1422هـ،تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر
69. -محمد بن السرخسي، المبسوط، لايوجد طبعة، نشر:دار المعرفة – بيروت1414هـ/ 1993م.
70. -محمد بن القاسم الرصاع، الهداية الكافية الشافية، طبعة: 1، نشر:المكتبة العلمية 1350هـ.
71. [1]-محمد صدقي آل بورنو، الوجيز في إيضاح قواعد الفقه الكلية، طبعة:4، نشر:مؤسسة الرسالة، بيروت- لبنان 1416هـ/1996م.
72. -محمد عثمان شبير، القواعد الكلية والضوابط الفقهية، طبعة:2، نشر:دار النفائس، عمان- الأردن 1428هـ/2007م.
73. -محمد يسري إبراهيم، فقه النوازل للأقليات المسلمة، طبعة:1،دار اليسر- القاهرة – جمهورية مصر العربية 1434هـ/2013 م.
74. -مسلم بن الحجاج، الجامع الصحيح، لا يوج طبعة، نشر:دار إحياء التراث العربي – بيروت،تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي،دون تاريخ.
75. -مصطفى أحمد الزرقا، المدخل الفقهي العام ، طبعة: 2، نشر:دار القلم، دمشق 1420هـ.

76. -مصطفى سعيد الخن، اثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، طبعة:3، نشر:مؤسسة الرسالة 1402هـ /1982م.
77. -وهبة الزحيلي، الوسيط في أصول الفقه، لايوجد طبعة، نشر: جامعة دمشق1997م.
78. -يحي بن شرف الدين النووي، تهذيب الأسماء والصفات، لا يوجد طبعة، نشر:دار الكتب العلمية-بيروت،دون تاريخ.
79. -يحي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، طبعة:2، نشر:دار احياء التراث العربي-بيروت1392.
80-يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية ،طبعة: 1، نشر:مكتبة الرشد بالرياض 1418هـ/1998م.

فهرس المحتويات

المحتوى	الصفحة
شكر وتقدير	
مقدمة	أ
المبحث الأول:ماهية القاعدة الفقهية كمركب لفظي	
المطلب الأول:تعريف القاعدة الفقهية	**06**
الفرع الأول:تعريف القاعدة والفقه لغة واصطلاحا	06
الفرع الثاني:تعريف القواعد الفقهية كاسم مركب	07
الفرع الثالث:استمداد القاعدة الفقهية	07
المطلب الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية والمصطلحات ذات الصلة بها	**11**
الفرع الأول:الفرق بين القاعدة الفقهية و الضابط الفقهي	11
الفرع الثاني:الفرق بين القاعدة الفقهية والقاعدة الأصولية	12
الفرع الثالث:الفرق بين القاعدة الفقهية والنظرية الفقهية	13
المطلب الثالث:مشروعية القواعد الفقهية	**15**
الفرع الأول:القائلين بعدم جواز الإحتجاج بالقواعد الفقهية	15
الفرع الثاني:القائلين بجواز الإستدلال بالقواعد الفقهية	16
الفرع الثالث:القائلين بعدم صحة الإستناد إلى القواعد الفقهية ما لم يثبتها نص	16

المبحث الثاني:مفهوم قاعدة المشقة تجلب التيسير	
المطلب الأول:التعريف بقاعدة المشقة تجلب التيسير	**19**
الفرع الأول:تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير لغة	19
الفرع الثاني:تعريف قاعدة المشقة تجلب التيسير اصطلاحا	19
الفرع الثالث:إستمداد قاعدة المشقة تجلب التيسير	20
المطلب الثاني:القواعد المتفرعة عن قاعدة المشقة تجلب التيسير	**22**
الفرع الأول:الضروات تبيح المحظورات	22
الفرع الثاني:الضرورة تقدر بقدرها	22
الفرع الثالث:ما جاز لعذر يبطل بزواله	23
المطلب الثالث:علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	**24**
الفرع الأول:تعريف الرخصة لغة واصطلاحا	24
الفرع الثاني:المشاق المقتضية للتيسير	25
الفرع الثالث: علاقة الرخصة بقاعدة المشقة تجلب التيسير	28
المبحث الثالث: تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير في باب الطهارة	
المطلب الأول:تطبيقات القاعدة على مقدمات الطهارة	**31**
الفرع الأول:بيان أحكام الماء الذي تحصل به الطهارة	33
الفرع الثاني:باب في أحكام النجاسات	34
الفرع الثالث:فصل في إزالة النجاسة	35

المطلب الثاني:تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على مقاصد الطهارة	**38**
الفرع الأول:في الوضوء ونواقضه	38
الفرع الثاني:في الغسل	38
الفرع الثالث:في التيمم او عن بعض الأعضاء وهو مسح الخف والجبيرة	39
المطلب الثالث:تطبيقات قاعدة المشقة تجلب التيسير على نوازل الطهارة	**42**
الفرع الأول:الماء المتغير بالصدأ	43
الفرع الثاني:التنظيف الجاف	43
الفرع الثالث:القسطرة والشرج الصناعي وأثرهما على الطهارة	44
الفرع الرابع: غسيل الكلى وأثره على الطهارة	45
الخاتمة	**47**
فهرس المصادر والمراجع	**49**
فهرس المحتويات	**55**